قاعدة

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي

تأليف :

د . عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

abumohnd@liveislam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتحتوي على :

الافتتاحية .

خطة البحث .

منهج البحث .

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣) (٤)

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء ، وإمام العلماء ، وأكرم من مشى تحت أديم السماء ، محمد نبي الرحمة ، وخير نبي بعث إلى خير أمة ، أرسله الله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فلقد أراد الله تعالى لدين خاتم الأنبياء ﷺ البقاء ، وتكفل بحفظ دينه عن الفناء . فقال عز وجل :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة آل عمران الآية : (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية : (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان : (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة كما ذكرها ابن مسعود ﷺ وقد رواها أبو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح (٥٩١/٢) والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (٤٠٤/٣) وقال:حديث حسن.والنسائي في كتاب الجمعة باب كيف الخطبة (١٠٤/٣-١٠٥)،و ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) حديث رقم (١٨٩٢) واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٠٣/١).

(٥) سورة الحجر الآية : (٩).

لذلك قيض - سبحانه وتعالى - له علماء عاملين مخلصين ، عرفوا ما عليهم من عظمة الأمانة ، وأدركوا خطورة المسئولية ، فنهضوا بواجباتهم ، وتفانوا في سبيل العقيدة والشريعة كل في مجال معرفته ، انطلاقاً من قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)

ومن أشرف هذه العلوم بعد معرفة الله تعالى - والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره - علم الفقه، ومعرفة أحكام الشرع ؛ لأن الله تعالى خلق الناس للعبادة فقال جل ذكره :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢)

وعلم الفقه يهتم بتمييز الحلال عن الحرام، والجائز من الممنوع، قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى :﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ (٣) : ''الْحِكْمَةُ:الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخه وَمَنْسُوخه ، وَمُحْكَمه وَمُتَشَابِهه ، وَمُقَدَّمه وَمُؤَخَّره، وَحَلَاله وَحَرَامه، وَأَمْثَاله''(٤)

وقد امتاز ما وصل إلينا من إنتاج فقهي بالبهاء والدقة معاً ؛ لأنه من إنتاج علماء أجلاء وفقهاء فضلاء ، رزقهم الله آلات الفهم وملكات الإدراك وجودة الاستنباط .

فاستنبطوا القواعد والضوابط الفقهية من أدلة الشريعة ومقاصدها ، مما سهل على العلماء المعاصرين معرفة حكم المسائل والنوازل المستجدة في هذا العصر ، فمهما حدث من مسائل ونوازل ومستجدات فسيجد الباحث المتأمل فيها حكماً شرعياً لها .

قال ابن سعدي رحمه الله : '' جميع المسائل التي تحدث في كل وقت ، سواء حدثت أجناسها ، أو أفرادها ، يجب أن تُتَصور قبل كل شيء ، فإذا عُرِفَت حقيقتها ، وشُخِصت صفاتها ، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ، ومقدماتها ، ونتائجها ، طُبقت على نصوص الشرع ، وأصوله الكلية. فإن الشرع يحل جميع المشكلات ، مشكلات الجماعات والأفراد ، ويحل المسائل الكلية والجزئية ،

(١) سورة التوبة الآية : (١٢٢).

(٢) سورة الذاريات الآية : (٥٦).

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٦٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٩/٣)،وتفسير ابن كثير (٣٤٥/١).

يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة ، والفطر المستقيمة ، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية "[١] .

وتطبيقاً لذلك فقد بادرت إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بإقامة ندوة ((تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)) ، وكان من توفيق الله تعالى أن شاركت بإعداد بحث علمي لهذا المؤتمر بعنوان : ((**قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**)) وهي قاعدة جليلة القدر ، عظيمة النفع بإذن الله وهي من أهم القواعد الفقهية [٢]، بل كما سيأتي أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد .

وقد بذلت الجهد والطاقة في جمع كلام أهل العلم على هذه القاعدة مع مجموعة من التطبيقات الطبية بأسلوب سهل وواضح ، دون التوسع في الأحكام الشرعية والمصطلحات الطبية ، إذ ليست الغاية هنا الخوض في التفاصيل وذكر الخلاف بين العلماء ، وإنما الغرض ذكر أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة ، فكان ثمرة ذلك الجهد هذا البحث الذي أقدمه بين يدي القارئ المبارك . هذا وإني لم أدخر جهداً في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب حسب استطاعتي ، فإن وُفقت للصواب فمن الله عز وجل وله الفضل والمنة ، وإن زل قلمي ، أو قَصُر عن إدراك المراد فهمي ، فكل ذلك مني ومن الشيطان ، والله ورسوله ﷺ بريئان منه وعذري أني قد استنفدت في البحث طاقتي ، ولم أبخل في ذلك بجهد ولا وقت. والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، واستغفر الله من كل زلل وقع ، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص ٧٩.

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١٤).

خطة البحث

وقد وضعت خطة أسير على ضوئها في البحث على النحو التالي:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين و خاتمة :

المقدمة : وتحتوي على :

الافتتاحية .

خطة البحث .

منهج البحث .

الفصل الأول : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وفيه خمسة مباحث :

تمهيد : القواعد الفقهية وأهميتها .

المبحث الأول : شرح القاعدة .

المبحث الثاني : أدلة القاعدة .

المبحث الثالث : ألفاظ القاعدة وعباراتها المختلفة عند العلماء .

المبحث الرابع : ارتباط القاعدة بالقاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار) .

المبحث الخامس : الموزانة بين المصالح والمفاسد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اجتماع المصالح .

المطلب الثاني : اجتماع المفاسد .

المطلب الثالث : اجتماع المصالح والمفاسد ولها حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المصلحة أعظم .

الحالة الثانية : أن تكون المفسدة أعظم .

الحالة الثالثة : أن تتساوى المصلحة والمفسدة .

الحالة الرابعة : اشتباه المصالح بالمفاسد .

الفصل الثاني : تطبيقات على القاعدة ، وفيه أربعة مباحث :

تمهيد : متى يحتاج الطبيب لهذه القاعدة .

المبحث الأول : أثناء الكشف على المرضى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخلوة بالأجنبية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الخلوة بالممرضة .

الفرع الثاني : الخلوة بالمريضة ، وفيه مسألتان :

١- حكم الكشف على الأجنبية .

٢- حكم الخلوة بالمريضة .

المطلب الثاني : إفشاء سر المريض ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : درء المفسدة الخاصة ، وفيه خمس مسائل :

١- الاعتراف بارتكاب جريمة اتهم فيها شخص آخر .

٢- إذا تبين عدم توافق الزوجين عند الكشف الطبي قبل الزواج.

٣- إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معد (ينتقل بالمباشرة) .

٤- إذا تبين للطبيب وجود شبهة الزنا .

الفرع الثاني : درء المفسدة العامة ، وفيه ثلاث مسائل :

١- إذا كان المريض غير لائق بعمل معين .

٢- إذا كان المرض معد وينتقل لغيره.

٣- إذا كان المريض مدمناً واعترف بمن يروج له المخدرات .

المبحث الثاني : أثناء العلاج ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العلاج بالمحرم ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : لبس الحرير للرجال .

الفرع الثاني : إعطاء المرضى إبر المورفين .

الفرع الثالث : استعمال بعض الأدوية التي لها أضرار جانبية شديدة .

المطلب الثاني : منع المريض من الواجبات والمباحات ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : منع المريض من الواجبات .

الفرع الثاني : منع المريض من المباحات .

الفرع الثالث : حكم الحجر الصحي .

المبحث الثالث : التنويم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عزل الرجال عن النساء في العناية المركزة .

المطلب الثاني : ملابس المرضى .

المبحث الرابع : العمليات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تأثيرها على العبادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أداء العبادة وقت إجراء العملية .

الفرع الثاني : الفطر في رمضان من أجل العملية .

المطلب الثاني : قبل إجراء العملية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أخذ الإذن من المريض .

الفرع الثاني : نسبة نجاح العملية .

المطلب الثالث : أحكام العمليات ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : العملية القيصرية .

الفرع الثاني : إسقاط الجنين ، وفيه مسألتان :

١- إذا كان فيه تشوه خلقي .

٢- إذا كان في بقائه ضرر على الأم .

الفرع الثالث : عملية رتق غشاء البكارة .

الفرع الرابع : عملية الختان للكبير .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

منهج البحث

١- استخرجت المادة العلمية للبحث من كتب العلماء رحمهم الله .

٢- رتبت المادة العلمية حسب خطة البحث .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤- خرجت الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، مع بيان اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ، وإلا خرجته من مصادر السنة المعتمدة مبيناً اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه صحة وضعفاً .

٥- خرجت الآثار من مظانها ، مع الحرص والاجتهاد على ذكر كلام أهل العلم عليها إن وجد .

٦- قمت بإعداد دليل كاشف لمضمون البحث يشتمل على فهارس مفصلة على النحو التالي

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في شرح القاعدة .

المبحث الثاني : في أدلة القاعدة .

المبحث الثالث : في ألفاظ القاعدة .

المبحث الرابع : في ارتباطها بالقاعدة الكلية .

المبحث الخامس : في اجتماع المصالح والمفاسد .

القواعد الفقهية وأهميتها

تعريف القواعد الفقهية :

عرف الفقهاء رحمهم الله القاعدة الفقهية بتعريفات اصطلاحية منها :

١- حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه . (١)

٢- حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها . (٢)

أهمية القواعد الفقهية :

من خلال كلام العلماء رحمهم الله (٣)على أهمية علم القواعد الفقهية وفوائدها يتبين ما يلي :

١- أنها أحد قسمي أصول الشريعة الإسلامية .

٢- أنها تغني عن حفظ أكثر الجزئيات من أحكام الفروع والمسائل .

٣- أنها موضوعة بعبارات موجزة ، فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها .

٤- أنها تنظم منثور المسائل ، وتجمع بين النظائر .

٥- أنها تعين على فهم الفقه، وحقائقه ، ومداركه ومآخذه ، وأسراره .

٦- أنها تعين على معرفة أحكام النوازل .

حاجة الطبيب لمعرفة القواعد :

ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية ، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد يقول البعض إن مجال عملي في علاج المرضى وليس الإجابة على أسئلتهم ! نعم ليس من مهمة الطبيب الإجابة على الأسئلة الشرعية ، لكن من مهمته وصف العلاج المناسب للمريض ، ووصف العلاج يستلزم على الطبيب ألا يتخذ قراراً يخالف الشرع أو يؤدي إلى مخالفة الشرع ، ولا يمكن للطبيب أن يصل لهذا القرار إلا بعد معرفته بالأحكام الشرعية ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٣٥/١)،وغمز عيون البصائر(٥١/١) .

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٣،والقواعد الفقهية الكبرى ص١٣ .

(٣) انظر : الفروق (٦/١) ،والمنثور (١١/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٦ ، والقواعد في الفقه الإسلامي ص٣ .

أنه قال :" لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إلا من قد تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ "[١] والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال ، لذا ينبغي على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عمله وعلى سبيل المثال :

١- متى يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة الأجنبية وما هي الضوابط في ذلك .

٢- ما يتعلق بأحكام الجمع بين الصلاتين أو تأخير الصلاة عن وقتها من أجل العمل الطبي .

٣- معرفة الأدوية التي أباحتها الشريعة من الأدوية المحرمة .

٤- معرفة متى يجوز للطبيب منع المريض من القيام بالعبادة أو بعضها .

٥- معرفة الأحكام المتعلقة بالمحتضر .

٦- معرفة الفرق بين الضرورة والحاجة وما يترتب عليه من أحكام .

وهذا ما يميز الطبيب المسلم عن غيره ، فيا حبذا لو استشعر الطبيب المسلم المسؤولية المناطة به ، والأمانة التي تحملها ، وأنه بعلمه الشرعي والطبي يحقق بإذن الله مصلحتين ، مصلحة الأبدان ، ومصلحة الأرواح ، ويدرأ مفسدتين ، مفسدة عائدة على الجسد ، وأخرى عائدة على النفس ، فكم من طبيب علق قلب مريضه بالله ، وذكره برحمته وفضله سبحانه وتعالى ، وكم من طبيب لقن مريضه الشهادة عند احتضاره ، وصبر ذويه وأقاربه عند فراقه ، فذاك الطبيب المسلم الذي بورك له في علمه وعمله ، وجمع بين خيري الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ .وقال حسن غريب (٣٥٧/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي(١٥١/١) .

المبحث الأول : شرح القاعدة .

شرح ألفاظ القاعدة :

الدَّرْءُ : الدفع ، وَدَرَأَ عنه الحد دفَعَه . (١)

المفاسد : جمع مفسدة ، والمفسدة مشتقة من الفساد ، والفساد نقيض الصلاح ، والمفسدة خلاف المصلحة . (٢)

المقدم : نقيض المؤخر . (٣)

الجلْب : سوق الشيء من موضع إلى آخر . (٤)

المصالح : جمع مصلحة ، والمصلحة مشتقة من صلح يصلح صلحاً ، والصلاح ضد الفساد . (٥) وهي كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، أو هي اسم للواحد من المصالح . (٦)

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، وكانت المفسدة غالبة أو مساوية للمصلحة ، فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، فإذا أراد شخص مباشرة عمل يُنتج مصلحة له ، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المصلحة ، أو أكبر منها يلحق بالآخرين ، أو بنفسه ، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ؛ لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي. (٧)

---

(١) انظر مادة (درأ) : في الصحاح (٦١/١)،ومعجم مقاييس اللغة (٢٧١/٢)ولسان العرب (٧١/١) .

(٢) انظر مادة (فسد) : في الصحاح (١٢٤/٢)،ولسان العرب (٣٣٥/٣)،والمصباح المنير ص٤٧٢ .

(٣) انظر مادة (قدم) : في الصحاح (٣٨٣/٥)،ولسان العرب (٤٦٩/١٢) .

(٤) انظر مادة (جلب) : في معجم مقاييس اللغة (٤٦٩/١)،ولسان العرب (٢٦٨/١) .

(٥) انظر مادة (صلح) : في الصحاح (٥٦٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)،ولسان العرب (٥١٦/٢) .

(٦) انظر : ضوابط المصلحة ص٢٣،والموسوعة الفقهية (٢٥/٨).

(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠،ودرر الحكام (٣٧/١).

أما إذا كانت المصلحة غالبة ، وكانت المفسدة ضعيفة أو مرجوحة ، فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة ، ولا ينظر إلى المفسدة القليلة .[١]

مثال ذلك : إن التكلم بالكذب مفسدة ، ولكن إذا أريد به إصلاح ذات البين ، فإنه يجوز على قدر الحاجة إليه .[٢]

قال القرافي رحمه الله :" أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة "[٣] .

قال ابن سعدي رحمه الله : " وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فإن رجحت المفاسد أو تكافأت منع منه ، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح ، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة "[٤].

قال محمد الزرقا رحمه الله : " والظاهر أن تقديم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة ، فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل ، كمسألة تجويز الكذب المذكورة ، أما إذا كانت المفسدة عائدة لغيره كمسألة العلو والسفل [٥] المتقدمة ونظائرها ، فإنه يمنع منها لمجرد وجود الضرر للغير ، وإن كانت المنفعة تربو كثيراً على المفسدة " .[٦]

والضرر العائد على الغير نتيجة لجلب مصلحة لنفسه ينقسم إلى سبعة أقسام وهي [٧]:

١- أن يقصد الفاعل الإضرار بالغير ؛ كالمُرخِّص في سلعته قصداً لطلب معاشه ، وصَحِبَهُ قصد الإضرار بالغير ، ففي هذه الحالة يمنع من جلب المصلحة ومما يدل على ذلك ما ورد في حديث

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠)،والأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ،ودرر الحكام (٤٠/١)،والوجيز ص ٢٦٨.

(٣) الذخيرة (٣٢٢/١٣).

(٤) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص٨١ .

(٥) وهي أن كلاً من صاحب السفل وصاحب العلو ليس له أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالآخر وإن كان يتصرف في خالص ملكه وله منفعة.

(٦) شرح القواعد الفقهية ص٢٠٦.

(٧) ذكر هذه الأقسام والأمثلة عليها الشاطبي في الموافقات (٥٣/٣-٥٥) .

وذكر ابن رجب بعض هذه الأقسام في جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢-٢٢٢) .

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [١] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " [٢]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين له أنه لا يجوز أن يقدم مصلحته بالغش ؛ لأنه يترتب عليه ضرر على الغير .

٢- أن لا يقصد الفاعل الإضرار بالغير وكان الضرر عاماً ؛ كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع من بيع داره أو فدانه ، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره ، ففي هذه الحالة يمنع من جلب المصلحة ، ومما يدل على ذلك ما ورد في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". [٣]

وجه الاستدلال: أن النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي ، يدل على رفع الضرر عن الناس. [٤]

٣- أن لا يقصد الفاعل الإضرار بالغير ، وهو محتاج إلى فعله ، وكان الضرر خاصاً ؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره ، أو يسبق إلى شراء طعام ، عالماً أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أُخذ من يده استضر ، ففي هذه الحالة يشرع له جلب المصلحة ولو ترتب عليها مفسدة على الغير ، ومما يدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ﴾ [٥]

وجه الاستدلال : أن يوسف عليه السلام دفع التهمة عن نفسه وهو يعلم أن المفسدة سوف تقع على امرأة العزيز ؛ ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة .

---

(١) الصُّبْرَةُ : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، بعضه فوق بعض .

انظر مادة (صبر)في:النهاية في غريب الحديث (٩/٣)،ولسان العرب(٤٤١/٤)،والمصباح المنير ص ٣٣١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا (٩٨/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (٣١/٢) ،ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٨/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٨)

(٥) سورة يوسف الآية : (٢٦) .

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ... وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ". (١)

وجه الاستدلال: أن لازم ذلك دخول قاتله النار . (٢)

٤- أن لا يقصد الفاعل الإضرار بالغير ، وهو غير محتاج إلى فعله ، وكان الضرر خاصاً قطعياً ؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه ، ففي هذه الحالة يمنع من جلب المصلحة ومما يدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ " (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ منع الرجل أن يمنع جاره من غرز خشبه في جداره ؛ لما يترتب على ذلك من حصول مفسدة على الجار ، وليس للمانع حاجة بالمنع . (٤)

٥- أن لا يقصد الفاعل الإضرار بالغير ، وهو غير محتاج إلى فعله ، وكان الضرر خاصاً نادراً ؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك ففي هذه الحالة يشرع له جلب المصلحة ولو ترتب عليها مفسدة على الغير ، ومما يدل على ذلك : أن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة . (٥)

٦- أن لا يقصد الفاعل الإضرار بالغير ، وهو غير محتاج إلى فعله ، وكان الضرر خاصاً كثيراً غالباً؛ كبيع السلاح من أهل الحرب ، والعنب من الخمار ، ونحو ذلك ففي هذه الحالة يمنع من جلب المصلحة ، ومما يدل على ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ " (٦)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان (١٦/١).

(٢) انظر : الموافقات (٦٠/٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (١١٧/٢) .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم (٢٢٠/٢)،ونيل الأوطار (٢٦١/٥) .

(٥) انظر :الموافقات (٧٤/٣) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة (١٥٩/٤) ، ومسلم في كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤٢١/٣) .

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهى عن المناجاة بين اثنين ؛ لما يترتب على ذلك من حصول ضرر على الثالث .

٧- أن لا يقصد الفاعل الإضرار بالغير ، وهو غير محتاج إلى فعله ، وكان الضرر خاصاً كثيراً لا غالباً ؛ كبيع العينة ففي هذه الحالة يمنع من جلب المصلحة ، ومما يدل على ذلك :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ". (١)

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ منع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ لما يترتب على ذلك من حصول الضرر عليهما ؛ لأن من شأن النساء الضرائر أن يكون بينهن شنآن وكيد وغيرة .

٢- أنه من باب سد الذرائع (٢).

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٣/٣٧٤)،ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/٣٣٤) .

(٢) انظر : الموافقات (٣/٧٩).

المبحث الثاني : أدلة القاعدة .

ثبت في الكتاب والسنة اعتبار هذه القاعدة ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١)

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نهى عباده المؤمنين أن يسبوا آلهة المشركين ؛ لأنه علم سبحانه أنهم إذا سبوها نفر الكفار عن الإسلام ، وازدادوا كفرًا بسبهم لله تعالى ، مع أن سب آلهة الكفار فيه مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم ، وسب إلهنا مفسدة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . (٢)

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣)

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل قدم الضر على النفع ؛ لأن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح . (٤)

٣- عَنْ سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ " : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ (٥) وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا (٦) " . (٧)

---

(١) سورة الأنعام الآية : (١٠٨) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير(٢/١٨٤)،والفتاوى الكبرى(٦/١٧٤)،والوجيز ص٢٦٥.

(٣) سورة المائدة الآية : (٧٦) .

(٤) انظر : فتح القدير (٢/٦٥) .

(٥) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

انظر مادة (بتل) في : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٩٤)،ولسان العرب(١١/٤٢) .

وانظر : نيل الأوطار (٦/١٠٣) .

(٦) الخصاء : هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .

انظر مادة (خصى) في : الصحاح(٦/٢٧٠)،ولسان العرب(١٤/٢٣٠) .

وانظر : نيل الأوطار (٦/١٠٣) .

(٧) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء (٣/٣٦٤)،ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢/٣٢٨) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ، مع أن التفرغ الكامل للعبادة فيه مصلحة ، لكن تترتب عليه مفسدة عظيمة ، وهي انقطاع نسل المسلمين ، فيقل عدد المسلمين ، ويكثر عدد الكفار ، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .(١)

٤- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " .... فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " .(٢)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة ؛ لئلا يؤدي إلى مفسدة ، وهي قول الناس : إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه ؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ، وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام .(٣)

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :" قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا " يَعْنِي بَابًا .(٤)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام فيه مصلحة ، ولكن تعارضها مفسده أعظم منها ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ .(٥)

٦- قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ عن السحر " أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ : قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ " .(٦)

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٢١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٣/٣٠٥)،ومسلم في كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٨٠) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٩)،والفتاوى الكبرى (٦/١٧٤)،والموافقات(٣/٧٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١/٣٩١)،ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢/٢٩٣) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٨٩) ،وفتح الباري (١/٢٧١) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الطب باب السحر (٤/٣٢)،ومسلم في كتاب السلام باب السحر (٣/٤٢٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خشي من إخراج السحر وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ، وهو من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . (١)

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه " أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ : أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ " . (٢)

وجه الاستدلال : أن السكنى بقرب المسجد فيها مصلحة ، لكن يترتب على ذلك مفسدة ، وهي إخلائهم جوانب المدينة ؛ لذلك كره النبي ﷺ انتقالهم ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه. (٣)

قال الشوكاني رحمه الله : " والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد ، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي ، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جداً لا يتسع لها هذا المؤلف " (٤).

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٨)،وفتح الباري (١٠/٢٤١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب احتساب الأجر (١/١٥٩)،ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٦٦٥) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢/١٦٥) .

(٤) السيل الجرار (١/٢٤٤) .

المبحث الثالث : ألفاظ القاعدة وعباراتها المختلفة عند العلماء .

ذكر العلماء رحمهم الله هذه القاعدة بصيغ متعددة وبعبارات مختلفة ومعناها واحد ، ومنها :

١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . (١)

٢- درء المفاسد أولى من جلب المصالح . (٢)

٣- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح . (٣)

٤- درء المفاسد آكد من جلب المصالح . (٤)

٥- دفع المفاسد أهم من جلب المصالح . (٥)

٦- دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة . (٦)

٧- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما . (٧)

والمراد هنا أنه يترتب على ترك المصلحة مفسدة . (٨)

٨- تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما . (٩)

---

(١) انظر : الفتاوى الفقهية لابن حجر (٣٩/١)،وكشاف القناع (٤٠٧/٣)،وحاشية العدوي (٤٧٦/٢)،وشرح القواعد الفقهية ص١٦٥ .

(٢) انظر : الموافقات (٣٠٠/٥)،والأشباه والنظائر للسبكي(١٠٥/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ ،وشرح الكوكب المنير(٤٤٧/٤)،وشرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥،والوجيز ص ٢٦٥ .

(٣) انظر : الإبهاج (٦٥/٣)،والبحر المحيط (٢٢٠/٥)،وإرشاد الفحول (٢٧١/١) .

(٤) انظر : الاعتصام (٣٣٨/١) .

(٥) انظر : فتح القدير (٦٥/٢)،وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص١٩٨ .

(٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص١٩٨ .

(٧) وقد ذكرها العلماء رحمهم الله بعبارات مختلفة .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم(١٥٨/٤)،والذخيرة (٤٥٣/٣)،وقواعد الأحكام (١٠٤/١)،ومجموع الفتاوى(٣٢٥/١٥)،وفتح الباري (٣٨٨/١)،والمنثور (٢١١/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧،وشرح القواعد الفقهية ص٢٠١.

(٨) سوف يأتي الحديث عنها ص ٣٦ .

(٩) وقد ذكرها العلماء رحمهم الله بعبارات مختلفة

انظر : الذخيرة(٢٣١/٥)،ومجموع الفتاوى(٤٨/٢٠)،وإعلام الموقعين (٢٢٦/٣)،وفتح الباري (٣٨٨/١)،والمنثور (٢١٢/١).

والمراد هنا أنه يترتب على دفع المفسدة مصلحة .[١]

٩- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم .[٢]

والمراد بالمانع هنا المفسدة ، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم .[٣]

١٠- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام .[٤]

والمراد أن تغليب جانب الحرمة درء للمفسدة .[٥]

(١) سوف يأتي الحديث عنها ص ٣٦ .

(٢) انظر : المنثور (٢١١/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٥،وسبل السلام(٣٢٧/٣)،وشرح القواعد الفقهية ص٢٤٣.

(٣) انظر : الوجيز ص ٢٦٦،والقواعد الفقهية لعزام ص١٤٥.

(٤) انظر : المنثور (٥٠/١)،والأشباه والنظائر للسبكي (١١٧/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥.

(٥) انظر : الذخيرة(٣٨٥/١)،ومجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)،والوجيز ص ٢٦٦.

المبحث الرابع : ارتباط القاعدة بالقاعدة الكلية .

(لا ضرر ولا ضرار) .

ذكر بعض العلماء أن هذه القاعدة من فروع القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) [١]
وبعضهم ذكرها من فروع قاعدة (الضرر يزال) [٢]

والذي يظهر من خلال دراسة هذه القاعدة ، أن القاعدة التي معنا قد ينتج عنها ضرر ، ويحتمل هذا الضرر من أجل دفع ضرر أعظم منه . ولا تندرج تحت القواعد السابقة .

قال ابن السبكي رحمه الله :" لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال " [٣]

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠،والوجيز ص ٢٦٥،والقواعد الفقهية الكبرى ص٥١٤.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧،والقواعد الفقهية لعزام ص١٤٥.

(٣) الأشباه والنظائر (٤١/١).

المبحث الخامس

الموازنة بين المصالح والمفاسد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في اجتماع المصالح .

المطلب الثاني : في اجتماع المفاسد .

المطلب الثالث : في اجتماع المصالح والمفاسد.

المطلب الأول : اجتماع المصالح .

تعريف المصلحة :

تقدم فيما سبق تعريف المصلحة من حيث اللغة ، ونشير هنا إلى تعريف المصلحة في الاصطلاح :فهي جلب نفع أو دفع ضر . (١)

وقيل : هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه . (٢)

أما إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة . (٣)

وقيل : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها . (٤)

قيام الشرع على جلب المصالح ودرء المفاسد:

كليات الشريعة وجزئياتها تدل على أن الشريعة قائمة على أساس جلب المصالح كلها ؛ دقها وجلها ، وعلى درء المفاسد بأسرها ؛ دقها وجلها ، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة ، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة (٥) ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٦)

٢- قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٧)

٣ - ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ (٨)

---

(١) انظر : المستصفى (٤٨١/٢)،وشرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٢٠/٥)،وإرشاد الفحول ص٣٧١.

(٤) انظر : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٥/١)،وقواعد الأحكام (٣٩/١)،والموافقات (٩/٢)،وشرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤) .

(٦) سورة الأنبياء الآية : (١٠٧) .

(٧) سورة النحل الآية : (٩٠) .

(٨) سورة البقرة الآية : (٢٠٥) .

ضوابط المصلحة :

لابد من معرفة ضوابط المصلحة ، حتى يوازن الطبيب بينها وبين المفسدة ، فلا يحكم بمصلحة إلا إذا اعتبرها الشارع مصلحة إما نصاً أو ضمناً ، وفي ذلك قطعاً لاختلاف المقاييس الشخصية وتضاربها ؛ لأن بعض العقول لا تهتدي لمعرفة المصالح ، بل ربما انقلب الحال فيستحسنوا المفسدة ، ويستقبحوا المصلحة ، فالعبرة في ذلك إنما هي للاعتبار الشرعي [١]، وهذه بعض الضوابط الشرعية [٢].

١ – أن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرة . [٣]

قال ابن عبد السلام رحمه الله " ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع ، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات " [٤]

قال ابن تيمية رحمه الله : " لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام "[٥]

٢– أن لا تخالف الكتاب والسنة والإجماع . [٦]

قال الغزالي رحمه الله :" فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة " [٧]

٣– أن توافق مقاصد الشريعة .

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) انظر : ضوابط المصلحة ص ١١٩-٢٧١ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام (١/١٣)،ومجموع الفتاوى (٨/٤٣٥)،والموافقات (٢/٧٧) .

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد ص٤١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩) .

(٦) انظر : المستصفى (٢/٤٧٨)،وشرح مختصر الروضة (٣/٢٠٧) .

(٧) المستصفى (٢/٥٠٢) .

يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " [١] .

٤- أن يكون القصد من جلب المصلحة ودرء المفسدة جعل الدنيا مزرعة للآخرة ، وكل مصلحة دنيوية تخل بمصلحة أخروية فهي باطلة .

قال الشاطبي رحمه الله: " المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية " [٢]

٥- أن لا يعارضها مصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها .

مراتب المصالح :

جعل العلماء رحمهم الله المصالح منقسمة إلى ثلاث مراتب:

١- المصالح الضرورية : وهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . [٣]

فالضرورة هي : خوف الهلاك ، أو الضرر الشديد على أحد الضروريات الخمس للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً ، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك ، أو الضرر الشديد . [٤]

فمصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة ، فلو عُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتدين ، ولو عُدم العقل لارتفع التدين، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش . [٥]

ومَحَالُ الضرورات معلومة من الشريعة ، لأنه ربما استجاز بعضهم أموراً في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة ، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عند

---

(١) قواعد الأحكام (٣١٤/٢) .

(٢) الموافقات (٦٣/٢) .

(٣) انظر : المحصول (١٥٩/٥)،والإحكام (٣٠٠/٣)،والموافقات (٢٠/٢)،وشرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣) .

(٤) انظر : نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٨ ،والفقه الإسلامي (٥١٥/٣) .

(٥) انظر : الموافقات (٣٢/٢) .

ذلك بما يوافق الغرض ، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ، أخذ فيها بما يوافق الهوى .[١]

٢- المصالح الحاجية : وهي التي يحتاج إليها لرفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة .[٢]

٣- المصالح التحسينية : وهي التي يحتاج إليها للأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .[٣]

ونستطيع أن نَعرف مرتبة مصلحة من أخرى : بالنظر إلى ما يترتب على الفعل أو الترك . وبالتالي فإن تحديد الحكم المناسب للوقائع والنوازل الطارئة ، يكون بالنظر إلى ما يترتب على الفعل أو الترك من المحافظة على المراتب السابقة .

الفرق بين الضرورة والحاجة :

١- أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة ؛ لأن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ، ولا يسع الإنسان تركه ، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهل فيما يسع الإنسان تركه .

٢- أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة ، هو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشريعة ، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر ، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة ، فهي لا تصادم نصاً ، ولكنها تخالف القواعد والقياس ، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره .

٣- أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة فإنها لا توجب التدابير الاستثائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة ، وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به بخلاف الضرورة فإنها نادرة [٤].

---

(١) انظر : الموافقات(٥/٩٩) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٤٨٣)،والموافقات (٢/٢١) .

(٣) انظر : المحصول (١/١٦١)،والموافقات (٢/٢٢) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية الكبرى ص ٢٨٩ .

ومثال ذلك : إذا أصيبت المرأة بتزيف شديد ولكنه لا يؤدي إلى هلاكها عادة ، فهذه حاجة ، فإذا استمر التزيف حتى أوصلها إلى درجة يخشى عليها الهلاك منه ، كان ذلك ضرورة . وإذا أطلقنا على الحاجة ضرورة مجازاً ، فإنه يجب أن نراعي الفرق بينهما عند تطبيق الأحكام الشرعية ، فلا نحكم بمقتضى الضرورة في موضع الحكم بمقتضى الحاجة .

فالحاجة لا تبيح الحرام ، أما الضرورة فهي التي تبيح الحرام ، فلو أصيبت امرأة بتزيف شديد ولكن لا يؤدي بها إلى الهلاك في الغالب ، فهذا لا يبيح لها إجهاض جنينها ؛ لأنها في حاجة ، والحاجة لا تبيح الحرام .

أما إذا وصل بها الأمر لدرجة أنه يخشى من هذا التزيف أن يودي بحياتها ، حينئذ يجوز لها إسقاط جنينها لدفع الضرورة ؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات . (١)

كيفية العمل عند اجتماع المصالح :

بين مراتب المقاصد الثلاث : الضروريات والحاجيات والتحسينيات ارتباط وثيق ، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق ؛ لاختلاً باختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق ، لكنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ؛ فلذلك إذا حوفظ على الضروري ؛ فينبغي المحافظة على الحاجي ، وإذا حوفظ على الحاجي ؛ فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، إذ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري ، فإن الضروري هو المطلوب ، ولذلك ينبغي المحافظة على جميع أقسام المصالح إذا أمكن الجمع بينها . (٢)

أما إذا تعارضت مصلحتان ، وتعذر جمعهما ، فإن عُلم رجحان إحداهما قدمت ، فما كان ضرورياً مقدم على ما كان حاجياً وهكذا ، فمثلاً : تقطع اليد المريضة لحفظ البدن ؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو ، وينفق المال الكثير لتجهيز المستشفيات ؛ لأن حفظ النفس مقدم عل حفظ المال .

---

(١) انظر : حكم الجناية على الجنين ص٢٧١ .

(٢) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد ص٤٥،والموافقات (٣١/٢)،ومفتاح دار السعادة (١٩/٢) .

وإن لم يعلم الرجحان فإن عُلم التساوي تخير بينهما ، مثل الصلاة في أحد المسجدين ، وتولية أحد الصالحين ، وإن لم يعلم التساوي ، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه . (١)

ومما يدل على تقديم المصلحة الراجحة ما يأتي :

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "(٢)

وجه الاستدلال : أن عدم خروج النبي ﷺ للناس والصلاة بهم ، مع ما فيه من تفويت صلاتهم خلف النبي ﷺ ؛ فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة ، لأن صلاة النبي ﷺ بالناس في قيام الليل فيها مصلحة لهم ، إلا أنه عارضها مصلحة أرجح منها وهي عدم فرضية قيام الليل في جماعة على الأمة . (٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " (٤)

وجه الاستدلال : أن الإبراد بالصلاة مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة ، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة ، لأن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، فقدم الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة . (٥)

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (٨٧/١)،ونظرية الضرورة الشرعية ص٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢٧٣/١)،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٤٢٤/١) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/٦)،وفتح الباري (١٨/٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٣٥/١)،ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه (٣٤٩/١) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام (٥٤/١)،والذخيرة (٣٠/٢) .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " (١)

وجه الاستدلال : أن الأمر بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت المسارعة إلى الجماعة والاقتداء بالإمام ، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة ؛ لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه ؛ فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء بالإمام في جميع الصلاة . (٢)

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (١/١٥٥)،ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (١/٣٤١) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (١/٥٤)،والذخيرة (٢/٣٠) .

المطلب الثاني : اجتماع المفاسد .

سبق تعريف المفسدة وأنها مقابل للمصلحة ، وللمفسدة مراتب أيضاً كما سبق أن للمصلحة مراتباً ، ويمكن الحكم على مرتبة المفسدة بالنظر إلى ما يفوت بارتكبها .

كيفية العمل عند اجتماع المفاسد :

إذا أمكن دفع الجميع فتدفع ، أما إذا تعارضت مفسدتان ، وتعذر دفعهما ، فإن عُلم رجحان إحداهما فإنه يرتكب أخفهما ؛ لدفع أعظمهما ، فمفسدة فوات الأعضاء أخف من مفسدة فوات الأرواح ، ومفسدة فوات الأموال أخف من مفسدة فوات الأبضاع ، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان [١] ، وكذلك الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدم أقلهم فسوقاً ولا يجوز تفويت مصالح المسلمين. [٢]

وإن لم يعلم الرجحان فإن عُلم التساوي تخير بينهما ، فإذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير في إفساد أيهما شاء ، ولو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً. [٣]

ومما يدل على دفع أخفهما ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ﴾ [٤] ثم قوله عز وجل بعد ذلك : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ [٥] .

وجه الاستدلال : أن خرقه للسفينة مفسدة ، وذهاب السفينة كلها غصباً من المَلِك الذي

---

(١) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد ص٤٦،وشرح مختصر الروضة (٤٤٧/٤)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (١٢٢/١) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام (١٣٤/١) .

(٤) سورة الكهف الآية (٧١) .

(٥) سورة الكهف الآية (٧٩) .

أمامهم مفسدة أكبر فارتكب الأخف منهما .[١]

٢- قوله تعالى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً ﴾[٢] ثم قوله عز وجل بعد ذلك : ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾[٣] .

وجه الاستدلال : أن قتله للغلام مفسدة، وإرهاقه لأبويه بالكفر مفسدة أعظم؛ فارتكب الأخف منهما .[٤]

قال ابن تيمية رحمه الله : " وقصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره ، ولا فَعل الخضر ما فعله لكونه مُقدراً كما يظنه بعض الناس ؛ بل ما فعله الخضر هو مأمور به في الشرع بشرط أن يعلم من مصلحته ما علمه الخضر ، فإنه لم يفعل محرماً مطلقاً ؛ ولكن خرق السفينة ، وقتل الغلام وأقام الجدار ، فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائماً . وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع ، وصبر الإنسان على الجوع مع إحسانه إلى غيره أمر مشروع .

فهذه القضية تدل على أنه يكون من الأمور ما ظاهره فساد ، فيحرمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل ، وهو مباح في الشرع باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته "[٥].

٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ[٦] قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ "[٧]

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (١٢٩/١) ،والقواعد والأصول الجامعة ص٦٦ .

(٢) سورة الكهف الآية : (٧٤) .

(٣) سورة الكهف الآية : (٨٠) .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامعة ص٦٦ .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٥/١٤) .

(٦) الْإِزْرَامُ : القطع أي : لا تقطعوا عليه بوله .

انظر مادة (زرم) في : النهاية في غريب الحديث (٣٠١/٢)،ولسان العرب (٢٦٣/١٢) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٦١/١)،ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١٩٦/١) .

وجه الاستدلال : أن بول الأعرابي في المسجد مفسدة ظاهرة ، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى احتمالها لأن زجرهم له ، سيترتب عليه مفسدة أكبر منها فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وربما يصاب بضرر .[1]

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٩٠)،وفتح الباري (١/٣٨٦).

المطلب الثالث : اجتماع المصالح والمفاسد .

التداخل بين المصلحة والمفسدة :

نجد أن كثيراً من المصالح يحصل بفواتها مفاسد عظيمة جداً ، كما يحصل بدرء بعض المفاسد مصالح عظيمة أيضاً ، فالأمران متداخلان متلازمان في أكثر الأحيان ، إذ دفع المفاسد يستلزم جلب المصالح ، وجلب المصالح يستلزم دفع المفاسد [١].

قال ابن تيمية رحمه الله: " إن مقصود النهي ترك المنهي عنه ، والمقصود منه عدم المنهي عنه ، والعدم لا خير فيه ، إلا إذا تضمن حفظ موجود ، وإلا فلا خير في لاشيء ، وهذا معلوم بالعقل والحس ، لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضراً بغيره فيطلب عدمه لصلاح ذلك الغير ، كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس ، وعدم الزنا لصلاح النسل ، وعدم الردة لصلاح الإيمان ، فكل ما نهي عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود " . [٢]

هل في الدنيا مصلحة محضة أو مفسدة محضة:

ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن المصلحة المحضة ، والمفسدة المحضة ، موجودة في الدنيا إلا أنها عزيزة نادرة الوجود [٣] وذلك لأسباب منها:

١ – أنها دار ابتلاء وامتحان قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [٤].

٢– أن الغاية من الخلق عبادة الله ، والتكليف يستدعي مشقة وفي الغالب أنه لا مشقة في المصالح المتمحضة .

ومن الأمثلة على ذلك : إقامة الحدود ففيها مصلحة حفظ المجتمع ، لكن فيها مفسدة إيذاء من أقيمت عليه ، وفي الطعام والشراب مصلحة حفظ البدن ، لكن بمفسدة التعب في تحصيله ، ثم

---

(١) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد ص٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى (١١٧/٢٠) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام (٩/١) ،ومجموع الفتاوى (٢٩٨/١٩)،ومفتاح دار السعادة (١٤/٢-١٦)،وقواعد تعارض المصالح والمفاسد ص٣٩ .

(٤) سورة الملك الآية : (٢) .

يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده . وهكذا سائر الأمور ، فإنه لا يوجد عمل بلا مشقة ، وكذلك المعصية فيها لذة دنيوية ، فهي ليست مفسدة محضة . (١)

وعليه فالشرع يعطي الحكم للغالب منهما ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

قال الشاطبي رحمه الله : " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ؛ فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ؛ فهي المفسدة المفهومة عرفاً ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة ؛ فمطلوب ، ويقال فيه : إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة ؛ فمهروب عنه ، ويقال : إنه مفسدة " (٣)

هل يشترط لجلب المصلحة ودرء المفسدة القطع بها أم يكفي غلبة الظن بتحققها ووجودها:

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون ... فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة ، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون ، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون ، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله :﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (٤).

وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون ، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون ...

ومعظم هذه الظنون صادق موافق ، غير مخالف ولا كاذب ، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور وكذب الظنون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون " .(٥)

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/١٠)،والموافقات (٢/٤٤،٦٨)،ومقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٨١.

(٢) سورة البقرة الآية : (٢١٩) .

(٣) الموافقات (٢/٤٤) .

(٤) سورة المؤمنون الآية : (٦٠) .

(٥) قواعد الأحكام (١/٦) و (٢/٣٥) .

اجتماع المصلحة والمفسدة ولها حالات :

إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة ، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ، لقوله سبحانه وتعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١] وإن تعذر الدرء والتحصيل فلها أربع حالات:

الحالة الأولى : أن تكون المصلحة أعظم :

إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، فتحتمل المفسدة لتحصل المصلحة [٢]، مثل جواز التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه ، فالتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالحكاية والإكراه ، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان ؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان [٣] ،وكذلك قتل المسلم مفسدة محرمة ، لكنه يجوز بالزنا بغير الإحصان ؛ لحفظ الأنساب. [٤]

ومما يدل على جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ما يلي :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ [٥] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ " . [٦]

وجه الاستدلال : أنه لم ينكر على ابن عباس رضي الله عنهما ، مما يدل على أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة الخفيفة ؛ لأن مرور الأتان مفسدة خفيفة ، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة . [٧]

---

(١) سورة التغابن الآية : (١٦) .

(٢) انظر : الذخيرة (١٩٨/١)،وإعلام الموقعين (٢٤/٢)،وشرح مختصر الروضة(٤٤٧/٤)،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١

(٣) انظر : قواعد الأحكام (١٣٧/١) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (١٤٥/١) .

(٥) الْأَتَان : الأنثى من الحمير .

انظر مادة (أتن) في : النهاية في غريب الحديث (٢١/١)،و لسان العرب (٦/١٣) .

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير (٢٨/١)،ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي (٢٩٥/١) .

(٧) انظر : فتح الباري (٢٠٦/١) .

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ[١] نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ [٢] " [٣]

قال ابن حجر رحمه الله : " وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة ؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه " . [٤]

٣- أن ابن عمر رضي الله عنهما حج مع الحجاج بن يوسف الثقفي رحمه الله وكان يعلمه بأحكام الحج . [٥]

قال ابن حجر رحمه الله : " وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه" . [٦]

الحالة الثانية : أن تكون المفسدة أعظم :

إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، فدرءها مقدم على جلب المصلحة ، مثل عدم الصدق لمنع سفك دم حرام ، أو انتهاك عرض ، أو غير ذلك من الضروريات .وقد سبقت الأدلة على ذلك . [٧]

---

(١) الضَّارِي : هو المُعَلَّمُ للصَّيد المعتاد له ، والضَّراوَةُ العادة .

انظر مادة (ضرا) في : الصحاح (٣٩٢/٦)،ولسان العرب (٤٨٢/١٤) .

(٢)الْقِيرَاطُ وَالْقِرَاطُ : مقدار قليل من الأوزان ، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافاً يسيراً .

انظر مادة (قرط) في : النهاية في غريب الحديث (٤٢/٤)،ولسان العرب (٣٧٥/٧) .

والقيراط مقدار معلوم عند الله – تعالى – والمراد نقص جزء من عمله .

قال ابن حجر : " واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية. وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل ، واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره " .فتح الباري (١٠/٥)

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٤٧٢/٣)،ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٤٣/٣).

(٤) فتح الباري(١٠/٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٤٠٩/١) .

(٦) فتح الباري (٥٩٨/٣) .

(٧) انظر ص ١٩.

الحالة الثالثة : أن تتساوى المصلحة والمفسدة :

ووقوع هذه الحالة محل نزاع بين العلماء رحمهم الله . وقد تعرض ابن القيم رحمه الله لهذه المسألة مع ذكر الاعتراضات والإجابة عليها وأثبت أن فرض وجود مصلحة ومفسدة متعارضتين ومتساويتين من كل وجه ، لا يقع البتة ، فلابد من أن تكون إحداهما أرجح من الأخرى ، فيتعلق الحكم الشرعي بالراجح منهما .

كما أثبت أنه إذا ترجح فعل المصلحة ، فإن المفسدة لا تبقى مفسدة بل يذهب أثرها ، فيكون فعل المكلفين للأمر الذي اجتمعت فيه المصلحة والمفسدة وترجحت المصلحة ، من قبيل فعل الحسنات ، ذلك أن الله تعالى لا يأمر إلا بالحسنات ، لا يأمر بالسيئات ، قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ﴾ (١) . (٢)

وعلى القول بوقوع تساوي المصلحة والمفسدة ، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة مثل مفسدة غضب الزوجة ونفرتها وما يتبع ذلك من شقاق ، دفع ذلك أولى من جلب مصلحة الصدق في ذكر مشاعر عدم الارتياح والحب لها ، والحديث جاء بذلك ، ومثل النهي عن قول راعنا لاستغلال اليهود لذلك . (٣)

قال ابن السبكي رحمه الله :" أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا " . (٤)

قال الصنعاني رحمه الله : " دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة " . (٥)

قال ابن سعدي رحمه الله : " وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح " . (٦)

فاعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه ، بجلب المصالح بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة . (٧)

---

(١) سورة الأنعام الآية : (١١٥) .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/١٦-٢١)،وقاعدة تعارض المصالح والمفاسد ص١٣،وقواعد تعارض المصالح والمفاسد ص٤٩ .

(٣) انظر : الموافقات (٣/٧٦) .

(٤) الأشباه والنظائر (١/١٠٥).

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص١٩٨ .

(٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ص١٠٤.

(٧) انظر : الموافقات (٣/٧٦) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ، بل ولا مباحاً ، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ... ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة . وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة ، فإن الله شرعه ، إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " [١]

الحالة الرابعة :اشتباه المصالح بالمفاسد :

إذا احتمل أن يكون في الشيء مصلحة ، واحتمل أن يكون فيه مفسدة ، ففي هذه الحال يقدم درء المفسدة . [٢]

قال الحطاب رحمه الله : " فإن من القواعد المقررة أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا دار الأمر بين المنع والجواز فالأحوط الترك " . [٣]

وسائل المصلحة والمفسدة :

تعريف الوسائل :

الوسائل جمع وسيلة والوسيلة :هي ما يتقرب به إلى الشيء . [٤]

وفي الاصطلاح : هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد . [٥]

طرق معرفة الوسائل : [٦]

١- النص : فإذا نص الشرع على كون عمل من الأعمال وسيلة إلى مصلحة معينة ، فقد ثبت بذلك النص كونها وسيلة إليها .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر : قواعد تعارض المصالح والمفاسد ص١٣٥ .

(٣) مواهب الجليل (٣/٥٢١) .

(٤) انظر مادة (وسل)في :لسان العرب(١١/٧٢٥)،والمصباح المنير ص٦٦٠ .

(٥) انظر : الفروق (٢/٦٠) .

(٦) انظر : قواعد الوسائل ص١٣١- ١٣٨ .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١] فبينت الآية الكريمة أن إقامة الحدود والقصاص وسيلة إلى تحقيق الحياة الآمنة والمعيشة المستقرة .

٢- العقل : فالعقل البشري السليم يدرك أن الفعل المعين وسيلة إلى مصلحة معينة ، وأن الفعل المعين وسيلة إلى مفسدة معينة .

قال ابن القيم رحمه الله : " حقيق بكل عاقل أن لا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وآفاتها ، وما توصل إليه تلك الطرق من سلامة أو عطب " . [٢]

٣- المعرفة والتجربة والاستفاضة :فالتجربة والمعرفة والاستفاضة من وسائل التلقي والحكم على الأشياء ، فهي تفيد أن الفعل المعين وسيلة إلى مصلحة معينة ، وأن الفعل المعين وسيلة إلى مفسدة معينة .

ومثال الوسائل المدركة بها : أن استخدام العبارات المحترمة ، أو الجارحة ، في المناقشة لها تأثير في تقبل الطرف الآخر للفكرة المطروحة للنقاش ، وأن الاجتهاد سبب للنجاح . [٣]

حكم الوسائل :

الوسائل لها أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد . [٤]

وربما لا يصل الطبيب للمصلحة إلا بفعل المفسدة .

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " ربما كانت أسباب المصالح مفاسد ، فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى مصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح " [٥]

وقال أيضاً : " ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الأضراس الموجعة وألم قطع الأعضاء المتآكلة ؛ لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها " [٦]

---

(١) سورة البقرة الآية : (١٧٩) .

(٢) روضة المحبين ص٣٥٢.

(٣) انظر : قواعد الأحكام (١٣/١).

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٧٤/١)،وإحكام الأحكام (١٥٧/٤)،والفروق (٦٠/٢)،وكشاف القناع (٢١٣/٦) .

(٥) قواعد الأحكام (18/١) .

(٦) قواعد الأحكام (٢٠/١) .

قال ابن القيم رحمه الله :" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ... "[١]

قال ابن سعدي رحمه الله :" وأما المباحات : فإن الشارع أباحها وأذن فيها ، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات ، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات . فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد" .[٢]

(١) إعلام الموقعين (١١١/٣) .

(٢) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ص٥٤.

الفصل الثاني

تطبيقات طبية على القاعدة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثناء الكشف على المرضى .

المبحث الثاني : أثناء العلاج .

المبحث الثالث : التنويم .

المبحث الرابع : العمليات .

متى يحتاج الطبيب لهذه القاعدة

يحتاج الطبيب لهذه القاعدة ، عندما تتعارض المصالح والمفاسد ، ولا بد من اتخاذ قرار، لذا ينبغي على الطبيب معرفة كلام أهل العلم على هذه القاعدة ، ومعرفة ضوابط المصالح والمفاسد ، وكيفية الترتيب بينها ، لاسيما في هذه الأزمنة التي كثر فيها اختلاط المفاسد بالمصالح .

فينبغي عليه أن يكون على دراية بالمهم منها ، فإذا تعارضت مصلحتان ، يقدم الأعلى ولو فاتت الأقل ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وأن الضرورة تقدر بقدرها .

وينبغي لمن أراد أن يطبق القاعدة أن يتحقق من ثلاثة أمور :

١- أن ما يظنه مصلحة هو مصلحة معتبرة .

٢- أن ما يظنه مفسدة هو مفسدة معتبرة .

٣- أن يتضح له الراجح منهما .

فإذا تحققت هذه الأمور الثلاثة استطع أن يطبق القاعدة .

وربما يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم أن هذه الأمور معلومة من حيث العقل والخبرة ، فما الفائدة بتقييدها وربطها بالشريعة وكلام العلماء ؟

وقد أجاب على هذا السؤال الدكتور وسيم فتح الله فقال :" الجواب على هذا من أوجه:

١- أن كون الأمر بدهي لا يمنع من تقريره بالدليل الشرعي ؛ لتستقر في عقول الناس ملائمة ديننا الحنيف لفطرة وحاجة الإنسان .

٢- أن بيان تقرير هذه المبادئ في ديننا الحنيف ، يقي الطبيب المسلم من الانبهار بالمنهجية العلمية الطبية التي قد تكون تطورت على أيدي الكافرين ، حيث يدرك أن المبادئ العامة التي تضبط منهجية القرار مستقرة راسخة في ديننا ، فتنقطع مفسدة الانبهار بالكفار .

٣- أن الانطلاق من هذه القواعد الفقهية الشرعية في تقرير ما هو أصلح لعلاج المريض ، يُذَكِر الطبيب باعتبار المصالح والمفاسد الشرعية ، إضافة إلى المصالح والمفاسد الطبية البحتة ، بحيث يراعي قدر الإمكان ألا يؤدي القرار العلاجي إلى تفويت مصلحة شرعية للمريض أو لغيره ، طالما أن مراعاة هذا الأمر لا تخل بأسباب العلاج والبرء إن شاء الله ، وهذا الاعتبار لا يمكن شهوده عند من لا ينطلق في قراراته من هذه القواعد الفقهية.

وأورد هنا مثالاً واحداً يبين أهمية مراعاة المصالح الشرعية في القرار العلاجي :

هب أنك تعالج مريضاً أصيب بكسر في اليد ، وقررت أنه يحتاج إلى جبيرة ، وفي سياق وضع الجبيرة لتثبيت الكسر كان حجم الجبيرة أكثر قليلاً مما يحتاجه الكسر ، ولكن هذه الزيادة القليلة لا تضر من الناحية الطبية، فإذا توقفت عند حدود المصلحة الطبية لم يكن هناك مانع من الإبقاء على هذه الزيادة ، أما لو كنت تخاف الله وتستحضر القواعد الشرعية التي تضبط رفع الضرر، لعلمت أن هذه الزيادة في موضع الوضوء قد تعطل على المريض طهارته وعبادته ، لأن هذه الزيادة ليست موضع رخصة للمسح على الجبيرة، فلا يجزيه المسح على الموضع الزائد، ولربما تعطلت عبادته شهراً أو أكثر مدة بقاء الجبيرة ، فلو أنك استحضرت هذا الأمر وراعيت هذه المفسدة الشرعية لاتقيت الله ولما أبقيت على القدر الزائد الذي لا حاجة له من هذه الجبيرة ، وهكذا تتضح أهمية مراعاة الضرر الشرعي إضافة إلى الضرر الجسدي عند اتخاذ القرار العلاجي ، والأمثلة أكثر من أن تحصر في هذا المقام، ولكن أردت التمثيل فحسب.[1]

وفي هذا الفصل جمعت بعض المسائل الطبية التي يمكن تطبيقها على قاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) ولقد حاولت أن تكون هذه المسائل متنوعة وشاملة لجميع مراحل الكشف والعلاج ، وليس المراد منها الحصر ، وإنما المراد من هذا البحث فهم القاعدة وكيفية الاستفادة منها في المجال الطبي .

(١) حلية الطبيب المسلم ص ٣٧-٣٨.

المبحث الأول

أثناء الكشف على المرضى

وفيه مسائل :

١- الخلوة بالممرضة .

٢- الكشف على الأجنبية .

٣- حكم الخلوة بالمريضة .

٤- حكم إفشاء السر في الحالات التالية :

١- الاعتراف بارتكاب جريمة اتهم فيها شخص آخر .

٢- إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معد .

٣- إذا تبين عدم توافق الزوجين عند الكشف الطبي قبل الزواج.

٤- إذا تبين للطبيب وجود شبهة الزنا .

٥- إذا كان المريض غير لائق بعمل معين .

٦- إذا كان المرض معد وينتقل لغيره.

٧- إذا كان المريض مدمناً واعترف بمن يروج له المخدرات .

حكم الخلوة بالممرضة .

يحتاج الطبيب أثناء عمله إلى من يساعده في أمور الكشف وما يترتب عليها ، من أجل مصلحة المريض ، والغالب أن من يقوم بمهنة التمريض من النساء ، فما حكم الخلوة بالممرضة ؟

إن في وجود الممرضة مع الطبيب مصلحة ملحوظة ومعلومة ، إلا أنه يترتب على الخلوة بها مفسدة عظيمة ، وهي الوقوع في مخالفة نهي النبي ﷺ فقد قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ".(١)

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " ألا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " (٢)

قال النووي رحمه الله : " وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء " (٣)

قال الصنعاني رحمه الله : " دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، وقد ورد في حديث فإن ثالثهما الشيطان ، وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ؟ الظاهر : أنه يقوم ؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة " (٤)

قال الغزالي رحمه الله : " أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية ؛ لأنها مظنة وقوع المعصية ، وتحصيل مظنة المعصية معصية ، ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها " (٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٤٠٥/٣)،ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢٩٨/٢) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٥/٤)،وأحمد (٢٦٨/١)،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٢/٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٩) .

وانظر : بدائع الصنائع(١٢٥/٥)،والقوانين الفقهية ص٤١،والإنصاف(٣١/٨).

(٤) سبل السلام (٣٧٧/٢) .

(٥) إحياء علوم الدين(٣٥٢/٢) .

وبناء على هذا فإن المفسدة المترتبة على خلوة الطبيب بالممرضة ، أعظم من المصلحة المترتبة على خلوة الطبيب بالممرضة ، علماً بأن جل المصلحة المترتبة من وجود الممرضة تكون في حالة وجود المريض .

وعليه فلا تجوز الخلوة بالممرضة بأي حال من الأحوال [١]، فمجرد وجود الطبيب أو الممرض مع الممرضة في حجرة الطبيب ولو لم يُغلقا الباب ، فإنه يعد خلوة محرمة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة حيث سئلت :هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما ، بعيداً عن أعين الناس ، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس ؟

الجواب: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها ، وتدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك ؛ لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه . [٢]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواباً على سؤال عن : خلوة الطبيب بالممرضة في غرفة الكشف : لا يجوز لك الخلوة بالمرأة ، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو طبيبة ، لا في غرفة الكشف ، ولا في غيرها ، للحديث السابق ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله ، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم، وعلى النساء للنساء وحدهن . [٣]

---

(١) والمخرج الشرعي: أن ندرب الشباب المسلم بحيث يكون القائم على تمريض الذكور من بني جنسهم ، وكذلك القائم على النساء من بني جنسهن .وأما في الوقت الحالي بسبب قلة الممرضين فيجعل مكتب الممرضة في غرفة مجاورة للطبيب فإذا حضرت المريضة جاءت الممرضة معها .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٧/١٧) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٣١/٩) .

حكم الكشف على الأجنبية .

إننا نلحظ في هذه الأيام تساهل كثير من أولياء الأمور بالسماح لنسائهم بالكشف عند الأطباء الأجانب ، فبعضهم لا فرق عنده بين أن تدخل قريبته على طبيب أو طبيبة ، وفي بعض الأحيان لا يكون للولي الخيار، لا سيما في المستشفيات الحكومية التي يُفرض على الناس فيها قبول الأمر الواقع والانسياق له ، حيث إنه أصبح من الصعب تحري الأطباء من نفس الجنس ، لطلب الفحص عندهم ، فما حكم معالجة الطبيب للمرأة الأجنبية ؟

الأصل عدم جواز معالجة الرجل للمرأة الأجنبية ، وذلك من أجل النظر واللمس ، ومن فعل ذلك فهو مخالف لشرع الله عز وجل ، ومعرض نفسه لعقوبة الله عز وجل ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١)

٢- قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ۝وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٢)

٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي" . (٣)

٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ (٤) مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ " (٥)

---

(١) سورة الأحزاب الآية : (٥٣) .

(٢) سورة النور الآيتان : (٣٠-٣١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الآداب باب نظر الفجأة (٤٠٩/٣).

(٤) المخيط : ما يخاط به كالإبرة .

انظر مادة (خيط) في لسان العرب (٢٩٩/٧) .

(٥) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح(٣٢٦/٤)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٥/١) .

مما سبق يتضح لنا حرمة نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية ، والإثم يتحمله الطرفان إذا كان الكشف برضاها ، فرضى المرأة لا يبيح المحرم ، وإذا لم يكن برضاها وإذنها فيتحمل الطبيب الإثم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " إذا كان يمكن أن تعالج المرأة امرأة أخرى ، فإنه لا يجوز أن تذهب إلى الطبيب ليعالجها ، لا سيما في المسائل التي تكون من العورة ، وذلك لأن كشف العورة لمن لا يحل كشفها له لا يجوز إلا عند الحاجة ، وإذا كان ثمت امرأة يمكن أن تعالج هذه المرأة ، فإنه لا حاجة حينئذ إلى الرجل ، ولا يجوز للرجل أيضاً أن يستقبل من النساء ما يعالجهن في حال لا يجوز له ذلك ، إذا كان يوجد غيره من النساء من يقوم بهذه المهمة ، فالتحريم يكون من جهة المريض ومن جهة الطبيب ، المرأة المريضة إذا وجدت امرأة تقوم باللازم فإنها لا تذهب إلى الرجال ، والرجل الطبيب إذا جاءت إليه امرأة ، وفي المستشفى امرأة تقوم بالواجب ، فإنه لا يجوز له استقبال النساء في هذه الحال ... " .[١]

واستثنى العلماء من ذلك حالة الحاجة ، إذا لم توجد طبيبة ، أو كان المرض لا يعرفه إلا الرجل ؛ لأن تركها بدون علاج فيه مفسدة عليها ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ففي هذه الحالة يجوز أن يعالج الرجل امرأة لأجل الحاجة ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [٢]، وأن الضرورات تبيح المحظورات[٣]، على أن يطلع من جسمها على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [٤]، وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له .[٥]

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ؛ لما في ذلك من هتك الأستار ، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة ... وإن لم يكن كذلك لم يجز ؛ لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة " .[٦]

---

(١) إجابة على سؤال في برنامج نور على الدرب . نقلاً من موقع الشيخ مكتبة الفتاوى .

(٢) انظر : المنثور في القواعد (٢٧٧/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨،والقواعد الفقهية الكبرى ص ٢٨٦.

(٣) انظر : المنثور في القواعد (٦٨/٢)،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ،والوجيز ص ٢٣٤.

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٢٨٧/٢)،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

(٥) انظر : المبسوط(١٥٧/١٠)،والتمهيد(٢٨٠/٥)،ومغني المحتاج(١٣٣/٣)،والمغني (٤٩٨/٩)،ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٥/٩)،ومجلة البحوث الإسلامية (٩٥/٥٨) .

(٦) قواعد الأحكام (١٥٥/١) .

قال الشاطبي رحمه الله: " وسائر الترخصات التي على هذا السبيل[١]؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك ؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ؛ فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه ، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي ، والقـــراض، والمساقاة ، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع وأشياء من هذا القبيل كثيرة " . [٢]

ومما يدل على جواز معالجة الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس عند الضرورة ما يلي :

١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. [٣]

٢- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ " [٤]

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَـــهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى " [٥].

قال النووي رحمه الله : " فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضـــع الحاجة " [٦]

---

(١) إشارة إلى ما سبق من قوله: وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً؛فإنه ربا في الأصـــل؛لأنه الـــدرهم بالـــدرهم إلى أجل،ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين ، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. الموافقات (٥/١٩٤-١٩٥)

(٢) الموافقات (٥/١٩٥)

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٣/٤٣١) .

وورد في آخر الحديث : قال حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم .

قال ابن حزم : وأما قول الراوي حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ، ثم هو أيضاً ظن غير صادق ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أولادها،وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة وكان عبداً مضروباً عليه الخراج . المحلى (١٠/٣٣)

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب رد النساء الجرحى والقتلى (٢/٢٤٣) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال (٣/٢١٤).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٨٨).

قال ابن حجر رحمه الله : " ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ...وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك " [١]

وعلى القول بالجواز ينبغي معرفة الضوابط الشرعية عند الكشف،وقد اهتم بذلك العلماء ودور الإفتاء والمجامع الفقهية ، وهذا نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

" ١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة الرجل للرجل .

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره برقم وتاريخ وهذا نصه : " الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوافر ذلك ، فتقوم طبيبة غير مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة " [٢].

٣- في جميع الأحوال المذكورة،لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته،ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤- يجب على المسئولين في الصحة،والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائحَ وأنظمةٍ خاصة ، تحقق هذا الهدف . وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً " . [٣]

---

(١) فتح الباري (١٠/١٤٢-١٤٣) .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٨٣ .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٣٠٦ .

وانظر : بدائع الصنائع(٥/١٢٤)،وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/٥٢١)،وفتاوى اللجنة الدائمة(١٧/٢٦٠)،وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/١٣)،ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٩٢) .

حكم الخلوة بالمريضة

تبين معنا من خلال المسألة السابقة أنه يجوز للرجل أن يعالج المرأة عند الحاجة ، وقد قيد العلماء رحمهم الله ذلك بضوابط يجب مراعاتها ، لكن هل يجوز للطبيب الخلوة بالمريضة أم أن حكمها كحكم الممرضة لا يجوز الخلوة بها مطلقاً ؟

الأصل أنه لا تجوز الخلوة بالمريضة من أجل العلاج مطلقاً ، وقد سبق بيان كلام العلماء رحمهم الله في ذلك(١)، ومن ذلك قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات ، فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج ، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة ، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة ، بل يكون مع وجود محرمها أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك . وإن كان الكشف في عورات فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة ، وهذا أحسن وأحوط ، أو ممرضة أو ممرضتان تحضران ، ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة، وأما الخلوة فلا تجوز" (٢).

إلا أنه يستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى ، كحاجة المريضة إلى إعادة وضع جهاز التنفس ، ولا يوجد غير الطبيب ، فيجوز له الدخول إلى حجرتها ؛ لأن تركها بدون تدخل فيه مفسدة عظيمة عليها ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

قال النووي رحمه الله : " ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة : بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك " . (٣)

---

(١) في المسألة السابقة .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٩) .

وانظر : بدائع الصنائع (١٢٥/٥)،والقوانين الفقهية ص٤١،والإنصاف (٣١/٨) .

فكما أنه يجب عليه استصحابها من أجل المحافظة عليها ، فيجب عليها مداواتها من أجل المحافظة على حياتها .

الفرق بين الضرورة في المسألتين :

نجد أن بعض العلماء رحمهم الله اشترطوا لصحة الكشف على المرأة وجود الضرورة ، وكذلك اشترطوا الضرورة لجواز الخلوة بالمريضة ، وعند التأمل في الأمثلة التي ذكروها للمسألتين نجد أن هناك فرقاً بين الضرورتين ، والعلماء رحمهم الله يستخدمون الضرورة في مصطلحاتهم ويطلقونها على أمرين :

الأول: ضرورة قصوى تبيح المحرّم .

والثاني: ضرورة دون ذلك وهي المعبّر عنها بالحاجة أو المصلحة الراجحة ، إلاّ أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعاً. (١)

وقد صرح بعض العلماء رحمهم الله بأنه يجوز للطبيب الكشف على الأجنبية عند الحاجة. (٢)

وأما اشتراط بعض العلماء رحمهم الله الضرورة ، فالمقصود بالضرورة هنا الضرورة بالنسبة للطبيب المعالج ، بمعنى أن الطبيب لكي يعالج الداء إذا كان في العورة ، فهو مضطر للنظر إليها لكي يستطيع أن يعالج . (٣)

وقد سبق تعريف الضرورة والحاجة ، وبيان الفرق بينهما في الفصل الأول (٤).

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة للفرق بين الضرورة والحاجة " فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسبغة والمخمصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه ، والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات "(٥)

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (١٦٥/٤)،والموسوعة الفقهية (٢٤٧/١٦).

(٢) انظر : بدائع الصنائع(١٨٢/٣،والتاج والإكليل (٤٥٢/٦)،وروضة الطالبين(٣٠/٧)،ومغني المحتاج (١٣٣/٣)،والمغني (٤٩٨/٩)،والمحرر(٣٠/٢)،ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/٥)وفتوى الشيخ العثيمين السابقة ص ٥١.

(٣) المسائل الطبية المستجدة ص١٢٩.

(٤) انظر ص ٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢١).

حكم إفشاء سر المريض

مهنة الطب مهنة عظيمة حظيت بثقة الناس ، فالطبيب سواء أكان نفسياً أو عضوياً، يتحصل من مريضه على أسرار بالغة الأهمية بحكم مهنته ، ومن أهم آداب مهنة الطب المحافظة على أسرار المرضى التي تظهر للطبيب إما بأن يصرح المريض للطبيب بذلك السر ؛ لأن الطبيب أهلاً للثقة به ، وإما أن يظهر ذلك من خلال الكشف والتحاليل التي تجرى للمريض ، والمحافظة على أسرار المرضى مصلحة عظيمة يجب مراعاتها ، لكن في بعض الحالات ينتج عن المحافظة على هذه المصلحة مفسدة عظيمة ، فيقف الطبيب حائراً بين الأمرين هل يقدم المصلحة على المفسدة أو المفسدة على المصلحة ؟ وفي هذا المطلب سوف أذكر بعض الحالات مع بيان الحكم الشرعي فيها ، لكن قبل ذلك أشير إلى حكم إفشاء السر .

حكم إفشاء السر :

إفشاء السر محرم في الأصل [١]، بل حُكي الاتفاق على تحريمه إذا كان يتضمن ضرراً [٢] ،

ومن الأدلة على تحريم إفشاء السر .

١- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣]

وجه الاستدلال : أن حفظ السر من قبيل حفظ الأمانة فيجب عليه كتمه . [٤]

٢- عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :" أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ " . [٥]

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص٢٨٢،وإحياء علوم الدين (١٤١/٣)،والإنصاف (٣٦٠/٨)،وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٠.

(٢) نقل الاتفاق ابن بطال .

انظر : فتح الباري (٨٥/١١) .

(٣) سورة الأنفال آية : (٢٧) .

(٤) انظر : عون المعبود (١٤٨/١٣)،وتحفة الأحوذي (٧٩/٦) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب حفظ السر (١٥٩/٤)،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك برقم (١٣٠/٤) .

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ " . (١)

وجه الاستدلال : فقد جعل النبي ﷺ حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها . (٢)

قال ابن القيم رحمه الله : " فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم ؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره " . (٣)

قال ابن مفلح رحمه الله : " وكما يحرم تحدثه – أي غاسل الميت – وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب " (٤).

من خلال هذه الأدلة اتضح وجوب حفظ السر وعدم إفشائه ، إلا أنه يجوز في بعض الحالات إفشاء السر لدفع مفسدة أو جلب مصلحة .

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجواز إفشاء السر في المهن الطبية للضرورة ، وإليك نص القرار:

" أولاً : السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ،ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس .

ثانياً : السر أمانة لدى من استودع حفظه ، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

ثالثاً : الأصل حظر إفشاء السر ، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً .

رابعاً : يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ، كالمهن الطبية ، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (١٨٨/٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة وحسنه (٣٠١/٤) ، وأحمد (٢٩٧/٢٣) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢٢/٣) .

(٢) انظر : عون المعبود (١٤٨/١٣)،وتحفة الأحوذي (٧٩/٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢١٠/٤).

(٤) الفروع (١٧٠/٢).

فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .

خامساً : تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه ، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه ، وهذه الحالات على ضربين :

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما ، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه .

وهذه الحالات نوعان :

١- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع .

٢- وما فيه درء مفسدة عن الفرد .

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :

١- جلب مصلحة للمجتمع .

٢- أو درء مفسدة عامة .

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

سادساً : الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جوزاه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة ، مُوَضّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر ، مع تفصيل كيفية الإفشاء ، ولمن يكون ، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن .

ويوصي بما يلي : دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع . ووضع المقررات المتعلقة به ، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع .والله الموفق" [1]

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٠- ١٨١.

وانظر توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٣-٧٥٥ .

ومما يدل على جواز كشف السر عند الضرورة ما يلي :

١- قول الله عز وحل في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ﴾ (١)

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " الستر على الناس شيمة الأولياء ، فضلاً عن الأنبياء ،وإنما قال يوسف ليدفع عن نفسه ما تعرض له من قتل أو عقوبة " (٢)

٢- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . (٣)

قال النووي رحمه الله : " قد يقال:إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر ، وجوابه : أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ، ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها " (٤)

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله " وليس من الضرورة وليس من جواز الإفشاء ، أن يكون المريض راضياً بذلك ، هذا ليس من حقه أن يأذن فيه " . (٥)

نجد أن قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم إفشاء سر المريض يرتبط بقضية جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وإليك بعض الحالات التي يتبين من خلالها كيفية تطبيق القاعدة على حكم إفشاء سر المريض .

---

(١) سورة يوسف الآية : (٢٦) .

(٢) شجرة المعارف والأحوال ص ٣٤٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٣٦٠/١)،ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين(٨٨/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٧).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٨٧/٣/٨)

الاعتراف بارتكاب جريمة اتهم فيها شخص آخر .

قد يعترف المريض بأنه ارتكب جريمة اتُهم فيها شخص آخر ، وإنما ذكر هذا السر للطبيب حتى يصل الطبيب للتشخيص المناسب لحالته ، فإذا تأكد الطبيب أن هذا الاعتراف ليس ناتجاً من تأثير المرض إنما هو مطابق للواقع ، فهل يقوم الطبيب بإبلاغ المسؤولين ؟ مع أنه مأمور بحفظ الأسرار ، لكن يترتب على كتمان السر مفسدة عظيمة ، وهي أن يعاقب البريء على جرم لم يرتكبه ، وهنا يحتاج الطبيب إلى تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .بالضوابط التي سبق بيانها في الفصل الأول .

فدرء مفسدة إقامة الحد على البريء أعظم من مصلحة المريض،وأن حق الإنسان في حفظ سره يجب أن لا يتضمن ضرراً على فرد آخر ،فإن حفظ حق أحدهما ليس بأولى من حفظ حق الآخر.

فيحاول الطبيب أن يقنعه بالاعتراف ويذكره بالله عز وجل وبسعة رحمته وأن ذلك مما يساعده على سرعة الشفاء بإذن الله وهو من باب قول النبي ﷺ " انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ " (١)

فإن لم يقتنع المريض بذلك فعلى الطبيب أن يفشي سره للمسؤولين بذكر ما يتم به الغرض بدون توسع أو ذكر ما لا فائدة فيه ، وإذا ترتب على ذلك ضرر على المريض فهو نتيجة لجرمه الذي ارتكبه وليس بسبب شهادة الطبيب .

قال ابن رجب رحمه الله : " فالنبي ﷺ نفى الضرر والضرار بغير حق . فأما إدخال الضرر على أحد بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله ، فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً " (٢) .

وقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله أن من أسباب وجوب أداء الشهادة : خوف فوت حق الْمُدَّعِي إذا لم يعلم الْمُدَّعِي كونه شاهداً . (٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٣٢٣/٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢) .

(٣) العناية شرح الهداية (٣٤٠/٧)،والتمهيد (٢٩٦/١٧)،والعزيز (٣٦/١٣)،والمغني (٢١٠/١٤) .

ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا " . (١)

قال الإمام مالك رحمه الله : " إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل ، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان " . (٢)

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا شُرط على الرجل بعدم الشهادة ، أن هذا الشرط باطل فقالوا : ولو قال رجلان لثالث : توسط بيننا لنتحاسب ، ولا تشهد علينا بما جرى ، فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد . (٣)

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " تحمل الشهادة وسيلة إلى أدائها ، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها ، والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء مفاسد " (٤).

قال ابن تيمية رحمه الله :" فمن جنس ترك الواجبات من كَتم ما يجب بيانه ... فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه ... وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق " (٥)

وقد وقفت على مسألة ذكرها ابن حزم رحمه الله وهي قريبة من هذه المسألة فقال : " وأما من كانت عنده شهادة على إنسان بزنى ، فقذفَ ذلك الزاني إنسانٌ ، فوقف القاذف على أن يُحَدَّ للمقذوف ، ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئِلَهَا أَو لم يُسْأَلْهَا – علم القاذف بذلك أو لم يعلم – وهو عاص لله تعالى إن لم يؤدها حينئذ ، لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٦) . ولقول رسول الله ﷺ " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ " (٧) . وَلِقَوْلِهِ عليه السلام :" انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود (١٥٠/٣) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٩٥/١٧)،وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٢)،وفتح الباري (٣٠٧/٥) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢٤٣/١١)،ومغني المحتاج (٤٣٧/٤)،والمغني (٢٠٩/١٤) .

(٤) قواعد الأحكام (٨٩/٢) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥) .

(٦) سورة المائدة الآية : (٢) .

(٧) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم (١١٢/٢)،ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم (١٧٨/٤).

مَظْلُومًا "[١]. فهذا إذا أدى الشهادة التي عنده بصحة ما قَذَفَ به ، معين على إقامة حد بِحَقٍّ غَيْرُ ظَالِمٍ به ، معين على البر والتقوى – وإن لم يؤدها : معين على الإثم والعدوان ، وهو ظالم قد أسلمه للظلم ، إذ تركه يُضْرَبُ بغير حق ". [٢]

أما إذا ترتب على الإفشاء ضرر محض على الطبيب في نفسه أو أهله ، فيجب عليه كتم الشهادة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ [٣]، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره . [٤]

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) المحلى (١١/١٤٦) .

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٨٢) .

(٤) انظر : المغني (١٤/١٢٤) .

إذا تبين عدم توافق الزوجين عند الكشف الطبي قبل الزواج.

عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار ، وقد حثت الشريعة عليه ، وأنه من سنن المرسلين ، وأن ثمرة هذا العقد أن يرزقهما الله عز وجل أبناء صالحين سالمين ، ومن أجل المحافظة على هذه الثمرة ـ بإذن الله ـ فقد ألزمت الجهات الرسمية المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، فإذا حضر رجل وامرأة مقبلان على الزواج ، وطلبا فحص ما قبل الزواج ، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوَّه ، أو انتقال المرض للطرف الآخر ، فهل يقوم الطبيب بإخبار الطرف السليم ؟وهل يتم إخبار الطرف المريض بمرضه ؟

هنا يحتاج الطبيب لهذه القاعدة فينظر إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على السكوت أو الإفشاء فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة إن كانت المفسدة راجحة .

والذي يظهر أن موافقة الطرفين على الفحص يقتضي إخبارهما بالنتيجة ، وإلا فإن الطبيب يكون قد خدعهما و لم يؤد واجبه في إطلاعهما على حقيقة وضعهما. ولكن يكفي منه أن يقول: أنصحكما بعدم إتمام الزواج ، فلا يجوز له كشف الستر عما زاد ؛ لأنه يكون مجرد إضرار بصاحب المرض [(١)]، وبالتالي يكون الطبيب قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومما يدل على ذلك :

١- قول الله عز وجل : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾ [(٢)]

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ [(٣)]

وجه الاستدلال : أن في هذه الآيات ما يدل على حرص المسلم على أن يكون ولده صالحاً معيناً له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته به في أولاه وأخراه . [(٤)]

---

(١) انظر : إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ١٠٤،والطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨٢.

(٢) سورة آل عمران الآية : (٣٨).

(٣) سورة الفرقان الآية : (٧٤).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٤)،وتفسير ابن كثير (٣٨٧/١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :" كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" (١)

وجه الاستدلال : يدل الحديث على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة وعلى من علم شيئاً من العيوب يبينه من باب النصيحة . (٢)

٤- أن في السكوت تغريراً للسليم منهما ، إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به .

٥- أنه إذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض ، فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية ؛ لعدم قبول الطرف الآخر به ، فتبيين ذلك قبل الزواج أولى .

هل يقوم الطبيب بإخبار المريض بمرضه ؟

ربما لا يعلم المريض بالمرض المصاب به وبخطورته ، فهل يجب على الطبيب أن يخبر المريض بذلك المرض ، أم أنه يسكت مراعاة لشعور المريض ؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ، فإذا كان المرض مما يمكن علاجه ، فعلى الطبيب إخبار المريض بذلك ، حتى يتمكن من العلاج ، ويأخذ بأسباب الشفاء بإذن الله تعالى ، وينبغي على الطبيب أن يتحدث مع المرضى حسب عقولهم ، فيتعامل مع كل مريض بما يناسبه ، وأن يراعي التدرج في إعطاء الأخبار السيئة .

أما إذا كان المرض من الأمراض التي لم يقف الأطباء على أسباب علاجها ، وليس من الأمراض المعدية ، ففي هذه الحالة ينظر الطبيب في حالة المريض هل الأفضل إخباره بذلك أم لا ؟ لأنه مما لا شك فيه أن التوترات والانفعالات النفسية لها انعكاسات كبيرة على صحة المريض ، فإذا علم الطبيب من حاله أن الإخبار يضره ، وأن السكوت ينفعه ولا يضر غيره ، فلا يجوز إخبار هذا المريض بحقيقة مرضه ، طالما أن ذلك يزيد في تفاقم مرضه ، ويمكن تذكيره بكتابة وصية ، وأنه يشرع للمسلم أن لا تمر عليه ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده ، ولو كان غير مريض ، فما بالك إذا كان مريضاً ، بدون تحديد نوع المرض .

أما إذا علم من حال المريض أنه لا يضره ذلك ، فإن هناك من المرضى من هو رابط الجأش قوي الإيمان ، صادق التوكل على الله تعالى وعنده الاستعداد التام لتحمل إخباره بحقيقة مرضه

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٣٤٣/٢) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩) .

فمثل هذا النوع لا حرج على الطبيب في إخباره بحقيقة مرضه ، وليتمكن المريض من كتابة وصيته إن أراد إذا كان المرض يهدد الحياة. (١)

أما إذا كان المرض من الأمراض المعدية ، ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يخبر المريض بمرضه وبخطورته ، وأنه من الأمراض المعدية ، حتى يبتعد المريض عن الوسائل التي تنقل المرض لغيره ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى ، وتقليل انتشار الأمراض في المجتمع .

(١) انظر : إرشادات للطبيب المسلم لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معد (ينتقل بالمباشرة)

إذا تبين للطبيب بعد الكشف على أحد الزوجين أنه مصاب بمرض جنسي معد (ينتقل بالمباشرة) فهل يقوم الطبيب بإبلاغ الطرف الآخر ، أم أنه يحفظ هذا السر ولا يبوح به إلا للمريض ، ويترك الخيار له ؟

هنا يحتاج الطبيب لهذه القاعدة فينظر إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على السكوت أو الإفشاء فيقدم الراجح منهما .

فمفسدة إصابة الطرف الآخر بالمرض ، أعظم من المصلحة المترتبة على عدم إفشاء السر ، وحينئذٍ يجب على الطبيب أن يخبر الطرف الآخر بحقيقة المرض وبأضراره . (١)

وأن يبين لهما أنه لا يحل لأحدهما أن ينشر عيب الآخر ، بل عليه ستر الفضائح ، والكف عن إظهار القبائح وهي من حقوق المكلفين على بعض (٢) ، وأنه يجوز للسليم منهما الابتعاد عن الآخر من أجل مرضه ومما يدل على جواز ذلك :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ " (٣)

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " (٤)

وجه الاستدلال : دل الحديثان على الفرار من المجذوب ونحوه ، وهو من باب الاستحباب والاحتياط . (٥)

قال ابن حجر رحمه الله : " واسْتُدِلَّ بالأمر بالفرار من المجذوم ؛ لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء " . (٦)

---

(١) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ١٠٣،والطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨٤.

(٢) انظر : قواعد الأحكام (٢٢٧/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب الجذام (٢٠/٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤٤٧/٣)

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/١٤)،وفتح الباري (١٦٩/١٠).

(٦) فتح الباري (١٧٢/١٠) .

وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/١٤)،والطرق الحكمية ص٢٨٦ .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " (١)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة ؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة ، لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها . (٢)

كما ينبغي للطبيب أن يبين للطرف الآخر أن الأمراض لا تعدي بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً لانتقالها ومما يدل على ذلك :

ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ:" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ(٣)وَلَا هَامَةَ (٤) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ " (٥)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تَعَدَّي بطبعها لا بفعل الله تعالى .وأجاب على الأعرابي بقوله ﷺ فمن أعدى الأول : أي من أين جاء الجرب للبعير الأول من غير ملاصقة لبعير أجرب ، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة (٣٥/٤)،ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ... ولا يورد ممرض على مصح (٤٤١/٣) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٤)،وفتح الباري (٢٥٣/١٠).

(٣) الصَّفَر : دواب في البطن وهي دود ، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع ، وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/١٤) .

(٤) الهامة : فيه تأويلان :

أحدهما : أن العرب كانت تتشاءم بالهامة ، وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل: هي البومة . قالوا : كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله .

والثاني : أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، وقيل : روحه تنقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/١٤)

(٥) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة (٣٥/٤)،ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ... ولا يورد ممرض على مصح (٤٤٠/٣)

جَرِبَ بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تُعدِي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المُعدِي .[١]

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٤)،وفتح الباري (٢٥٢/١٠).

إذا تبين للطبيب وجود شبهة الزنا

إذا تبين للطبيب ــ بعد التحاليل والتأكد منها ــ وجود شبهة الزنا فهل على الطبيب أن يخبر الزوج ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة ، أو أنه يلتزم الصمت ولا يخبر الزوج بذلك ، من أجل المحافظة على أعراض المسلمين ، وصيانة كرامتهم ؟

الواجب على الطبيب في الحالات التي يكاد يجزم فيها من الناحية الطبية بوجود شبهة الزنا أن يلتزم الصمت ولا يخبر الزوج بذلك ، وهو من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقد حثت الشريعة على المحافظة على الأنساب ، فإن النسب يحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة . (١)

ومما يدل على ذلك :

١- قوله تعالى :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (٢)

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ " (٤)

وجه الاستدلال : أن الزنا من أغلظ الفواحش فغُلظت الشهادة فيه ليكون أستر ، وقد اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال ، للنصوص السابقة ، أو بالاعتراف . (٥)

---

(١) انظر : المغني (٣٧٤/٨) .

(٢) سورة النساء الآية : (١٥) .

(٣) سورة النور الآية : (٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللعان (٤١٤/٢) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١١٣،والمغني (٣٦٢/١٢) .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ [١] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ [٢] عِرْقٌ [٣] قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ . [٤]

وجه الاستدلال : أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقة ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه ؛ لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه ، وهذا يدل على الأخذ بالاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان . [٥]

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ [٦] . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ [٧] وَلِلْعَاهِرِ [٨] الْحَجَرُ [٩] وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ

(١) الأورق من الإبل : الذي في لونه بياض إلى سواد .
انظر مادة (ورق) في : لسان العرب(٣٧٦/١٠) .
(٢) النزع : الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه ، وأظهر لونه عليه .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١٠)،وفتح الباري(٣٥٣/٩) .
(٣) المراد بالعرق هنا : الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم :فلان معرق في النسب والحسب.
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١٠)،وفتح الباري(٣٥٣/٩) .
(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا عَرض بنفي الولد (٤٢٥/٣)،ومسلم في كتاب اللعان (٤١٥/٢) .
(٥) انظر :شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/١٠)،وإحكام الأحكام(٦٩/٤)،وفتح الباري(٣٥٣/٩).
(٦) الوليدة : الأمة .
انظر مادة (ولد) في : النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/٥)،ولسان العرب(٤٦٨/٣) .
(٧) أي لصاحب الفراش ؛ لأن المراد بالفراش الموطوءة .
انظر : المنتقى(٨/٦)،وفتح الباري(٣٦/١٢) .
(٨) العَهْرُ : الزنا والعاهر الزاني .
انظر مادة (عهر) في : النهاية في غريب الحديث (٣٢٦/٣)،ولسان العرب (٦١٢/٤) .
(٩) معنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١٠)،وفتح الباري (٣٧/١٢) .

قَطُّ . [١] [٢]

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ، أما إذا كانت المرأة متزوجة فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبة أم مخالفاً . [٣]

٦- أنه لا يمكن الاعتماد على التحاليل في مثل هذا الموضوع ؛ لأن نتائج التحليل قد تكون خاطئة ، ولأن الشارع الحكيم متشوف إلى لحوق النسب وإلى الستر على الأعراض ، فإن الشرع يغلب جانب الاحتياط في باب لحوق النسب ، بحيث أنه لو وجد احتمال ولو ضعيفاً لإلحاق الولد بمن تزوج من امرأة ألحقه به ونسبه إليه ، وهذا ما فهمه العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً ومن ذلك :

١- أنهم قالوا : إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع [٤] سنين . وقيل : خمس [٥] . وقيل: سبع [٦] ، من حين طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء ، فإنه يلحقه مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة.

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في قوله ﷺ :" احتجبي منه يا سودة " مع حكمه بأنه أخوها لأبيها على أقوال :

قيل : أنه ﷺ لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً.ونسبه ابن حجر للأكثر.واختاره العثيمين

قيل : أنه ﷺ إنما حجب سودة منه ؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها.وهو قول ابن القصار.

قيل : أمر النبي ﷺ لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق .

وقيل : أما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ؛ لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة .واختاره ابن القيم .

انظر : المحلى(١٠/١٤٠)،والمنتقى(٦/٩)،وإحكام الأحكام (٤/٧٠)،وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢٦٢)،وفتح الباري (٤/٣٤٣)،والشرح الممتع (١٢/١٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢/٤٤)،ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/٣٧٤) .

(٣) انظر :شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٧-٣٩)،وإحكام الأحكام(٤/٧١) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٢/٢٢١)،وروضة الطالبين (٦/٣٩)،والمبدع (٨/١٠٢) .

(٥) انظر : الكافي ص٢٩٣،والفروق (٣/٣٥٨) .

(٦) انظر : الكافي ص٢٩٤ .

٢- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " عن رجل له جارية وله ولد ، فزنى بالجارية ، وهي تزني مع غيره ، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده ، فاستلحقه ، ورضي السيد .فهل يرث إذا مات مستلحقه؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الولد استلحقه في حياته وقال : هذا ابني ، لحقه النسب ، وكان من أولاده ، إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ، فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر " .(١)

٣- تأييد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لحكم القاضي بإلحاق الولد الذي وُلد بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ الطلاق .

فقال رحمه الله : " فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه، هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة " .(٢)

٤- أجابت اللجنة الدائمة على سؤال عن امرأة زنت وهي متزوجة .

فأجابوا : " إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش ؛ للحديث الصحيح ، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي " .(٣)

٥- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله " عن امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين ، أو تحتفظ به . وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا ؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله : لا يجوز لها إجهاض الجنين. والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه، وعدم إفشاء الأمر، والولد لاحق بالزوج ؛ لقول النبي ﷺ: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر أصلح الله حال الجميع " .(٤)

٦- سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أنه أثناء عمل التحاليل الطبية يرسل الطبيب لعمل بعض التحاليل الخاصة بالجينات لطفل مريض ، وبعض الأحيان نقوم بتحاليل للأبوين للتأكد من صحة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣١) .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٥/١١) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٩/٢٠) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٥/٢١) .

النتيجة، فبعد استكمال التحاليل الطبية للطفل والأبوين ؛ نستنتج بنسبة عالية جداً أن هذا الطفل لا ينتمي للأب فماذا يكون العمل في هذه الحالة كمسئولين في المختبر؟

فأجاب رحمه الله : الطفل لأبيه حتى وإن كنا بعد الاختبارات التي ذكرت يغلب على ظننا أنه ليس له ... والحاصل أن الولد لأبيه وإن أظهرت التحاليل أنه ليس منه " .(١)

٧- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر وفيه :

" ثانياً : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً :لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً :لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه ، وفرض العقوبات الزاجرة ؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم " .(٢)

ويمكن أن يستدل على ذلك بعموم الأدلة التي تأمر بستر المسلم ، وكون الإنسان يتوب بينه وبين الله تعالى خير له وللمجتمع من إقامة الحد عليه ، لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وغيره ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٣)

٢- عن هَزَّالٍ رضي الله عنه " أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ فِي حِجْرِهِ قَالَ فَلَمَّا فَجَرَ قَالَ لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلَقِيَهُ يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ "(٤)

---

(١) انظر : إرشادات للطبيب المسلم لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٣٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٤) رواه أحمد (٢١٩/٣٦) وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

وجه الاستدلال : أن ستره بأمره بالتوبة وكتمان خطيئته ، خير من إظهار أمره ، وإنما ذكر فيه الثوب على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بثوبك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه وتسبب إلى إقامة الحد عليه . (١)

(١) انظر : المنتقى (٦/١٣٥) .

إذا كان المريض غير لائق بعمل معين .

يثبت للطبيب في بعض الأحيان أن المريض مصاب بمرض يؤثر على عمله ، وفيه ضرر على غيره ، كالمصاب بنوبات الصرع ، أو ضعف الرؤية الشديد ، فهل يخبر جهة عمله مع أنه قد يفصل من عمله ؟

في هذه الحالة إذا رأى الطبيب أن السكوت على هذا الموظف المريض فيه ضرر على غيره ، فيجب عليه إبلاغ جهة عمله ، دفعاً للضرر العام الذي يحصل للمسلمين ، ولو تسبب ذلك في فوات مصلحته [١] ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١- قول تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٢]

٢- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " [٣]

٣- أن العلماء رحمهم الله أخذوا بالجرح والتعديل من أجل المحافظة على الدين ، وفي مثل هذه الحالات الإبلاغ عنه من أجل المحافظة على أرواح المسلمين .

(١) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ١٠٤.

(٢) سورة المائدة الآية : (٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (٧٩/١) .

إذا كان المرض معد وينتقل للغير

يكتشف الطبيب في بعض الحالات أن المريض مصاب بمرض معد وينتقل للغير ، ويمكن علاجه إما باستخدام العلاج أو بإجراء عملية ، لكن المريض يرفض العلاج ، فهل يحق للطبيب أن يخبر الجهات المسؤولة عن هذا المريض ، لكي يجبر على العلاج ؟

في مثل هذه الحالات التي تقتضي المصلحة العامة الكشف عن سر المريض ، فإنه يشرع للطبيب أن يرفع للجهات المختصة لإلزامه بالعلاج أو استعمال وسائل الوقاية والتحصين المناسبة ؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ومما يدل على ذلك :

١- تطبيقاً للقاعدة : تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . [١]

٢- قال ابن تيمية رحمه الله : " وما كان نفعه ومصلحته عامة كان خيراً مقصوداً ورحمة محبوبة وإن تضرر به بعض الناس " [٢]

٣- جاء في قرر مجمع الفقه الإسلامي بأن التداوي من الأمراض المعدية من الحالات التي يجب فيها التداوي . [٣]

(١) انظر : الذخيرة (٤٦٧/٢)،والموافقات (٨٩/٣)،والاعتصام (١١٩/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٤/٨) .

(٣) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

إذا كان المريض مدمناً واعترف بمن يُروج له المخدرات .

أثناء الكشف على المريض والحديث معه ، ربما يتعرض لطريقة حصوله على المخدرات ، ومن يروج له المخدرات ، فهل على الطبيب الإبلاغ عن ذلك ؟ أو أنه يعتبر ذلك من أسرار المريض .

في مثل هذه الحالة ينظر الطبيب إلى المصالح والمفاسد ؛ ففي السكوت عن هذا المروج مفسدة على المجتمع ، وفي إفشاء سر المريض مفسدة على المريض ، فإن استطاع الطبيب دفع المفسدتين وذلك بالإبلاغ عن المروج بدون الإفصاح عن اسم المريض فهذا هو الأولى ولا ينبغي له ذكر اسم المريض .

أما إذا لم يتمكن من الإبلاغ عن المروج إلا بذكر اسم المريض ، فهنا يقدم جلب المصلحة العامة وهي التخلص من هذا المروج ولو ترتب على ذلك حصول مفسدة خاصة على المريض ؛ لأنه تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

المبحث الثاني

أثناء العلاج

وفيه مسائل :

١- لبس الحرير للرجال .

٢- إعطاء المرضى إبر المورفين .

٣- استعمال بعض الأدوية التي لها أضرار جانبية شديدة .

٤- منع المريض من الواجبات .

٥- منع المريض من المباحات .

٦- حكم الحجر الصحي .

لبس الحرير للرجال

يحتاج الطبيب أن يصف علاجاً للمريض المسلم ، ولكن هذا العلاج يحرم استعماله للمسلمين، كلبس الحرير ، فهل يحق للطبيب أن يصف لبس الحرير للرجل المسلم ؟

الأصل في العلاج أن يكون مما أحله الله عز وجل ؛ لقوله ﷺ " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " (١)

فإذا احتاج الطبيب أن يصف للمريض المسلم لبس الحرير مثلاً ، فقد تعارضت المصلحة مع المفسدة ، فالمفسدة : الحاجة الماسة للدواء وربما يترتب على عدم استعماله تطور المرض وازدياده. والمصلحة : التزام المسلم بأوامر الله عز وجل وتجنبه ما حرم الله عليه ، وإذا أردنا أن نطبق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فنقول: يجوز للطبيب أن يصف لبس الحرير للمريض ولا حرج عليه في استعماله .ومما يدل على ذلك:

١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال : " رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ (٢) كَانَتْ بِهِمَا " . (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير للرجل من أجل العلاج مع كون لبس الحرير محرم على الرجال . (٤)

٢- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ﷺ قَالَ : " أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ " . (٥)

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات(٨٦/٥)،وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤/٤) .

(٢) الحكة نوع من الجرب أعاذنا الله منه .

انظر مادة (حكك) في :لسان العرب (٤١٣/١٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب (٢٥٣/٢)،ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير إذا كان به حكة (٣٦٦/٣) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/١٤)وفتح الباري (٣٠٨/١٠) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢١١/٤)،وأبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٣٤/٤)،والنسائي في كتاب الخاتم باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (١٦٣/٨).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ رخص في استعمال الذهب للرجال من أجل العلاج مع كون الذهب محرم على الرجال . (١)

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٩٦) .

(١) انظر : عون المعبود (١١/١٩٨).

إعطاء المرضى إبر المورفين

مما لا ريب فيه أن لبعض العقاقير المخدرة أثاراً دوائية ممتازة ، وقد تكون هناك بعض الأمراض التي لا يفيد فيها إلا هذا المخدر ؛ أو تكون هناك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا بالمورفين ونحوه. (١) فهل يجوز للطبيب أن يصف مثل هذه الأدوية للمريض ؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ولعله من المناسب أن نشير إلى أن العلماء رحمهم الله ميزّوا بين التداوي بالخمر والتداوي بالمخدرات . فجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز التداوي بالخمر(٢) ؛ لأَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ " سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " . (٣)

قال الدكتور محمد البار : " فقد كانوا يزعمون إلى عهد قريب أن للخمر فوائد طبية ، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم ، وتبين أنها أوهام ، وأن كلام الصادق المصدوق هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس " . (٤)

أما التداوي بالمخدرات فالذي يظهر من كلام أهل العلم جوازه بضوابط ؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم العلاج بها أعظم من المفسدة المترتبة على استخدامها ، فروعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ومما يدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥)

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٦)

---

(١) انظر : المخدرات والعقاقير النفسية ص ٢٤٠.

(٢) انظر : الذخيرة (٢٠٢/١٢)،والمجموع (٥٥/٩)،والمغني (٣٤٣/١٣)،ومجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٤)،وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٣٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (٣١٠/٣) .

(٤) انظر : الخمر بين الطب والفقه ص ٣٥ .

(٥) سورة البقرة الآية : (١٧٣) .

(٦) سورة الأنعام الآية : (١١٩) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أباح للمضطر تناول المحرم ، ولا شك أن المريض مضطر.[١]

قال ابن قدامة رحمه الله : " أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار . وكذلك سائر المحرمات "[٢].

قال ابن فرحون رحمه الله : " والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون " .[٣]

قال النووي رحمه الله : " قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ... ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه " .[٤]

قال ابن رجب رحمه الله : " ما يزيل العقل ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوي به ، وكان الغالب منه السلامة جاز . "[٥]

وعلى هذا يجوز استخدامها في العلاج إذا اضطر الطبيب إليها بعد التحقق من كونها دواء ، وعدم وجود البديل المشروع ، وأن يقتصر على القدر الذي يزول به المرض ، ويتم به العلاج .[٦]

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء حيث سئلت اللجنة : " ما حكم استعمال (البثدين) أو (المورفين)وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة ؟

الجواب : إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين جاز استعمال كل منها لتخفيف الألم عند الضرورة ، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساو كإدمان استعمالها " .[٧]

---

(١) انظر : المحلى (١/١٧٥)،والمخدرات والعقاقير النفسية ص ٢٤١ .

(٢) المغني (١٣/٣٣٠) .

(٣) تبصرة الحكام (٢/١٧٠)،ومواهب الجليل (١/١٢٧) .

(٤) المجموع (٣/٩) .

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٤٦٤) .

(٦) أما إذا لم تتحقق هذه الضوابط فإنه لا يجوز استعمال هذه الأدوية ، وعلى هذا تحمل فتوى اللجنة الدائمة حيث سئلت : س/ أنا طبيب ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدارت أحياناً مثل المورفين والكوكايين والفاليوم فما حكم الإسلام في ذلك ؟ ج / لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم ... . فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٢٧) .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٧٧) .

استعمال بعض الأدوية التي لها أضرار جانبية

في الغالب أن الأدوية والمسكنات لها أعراض جانبية تؤثر على المريض ، فهل وجود هذه الأعراض تمنع الطبيب من وصف العلاج للمريض تفادياً لوقوع هذه الأعراض ؟

ينبغي على الطبيب أن لا يسبب ضرراً خلال عمله طبقاً للقاعدة : لا ضرر ولا ضرار[١] ، فعلى الطبيب : أن لا يطغى خوف الخطر الماثل في الداء على إهمال الخطر الكامن في الدواء ، إذا كانت كفة هذا راجحة على ذلك ، ففي هذه الحالة لا يجوز للطبيب وصف ذلك العلاج للمريض ، لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر ، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف ، والامتناع عن ذلك العلاج المشتمل على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف .[٢]

أما إذا كان الضرر الناتج عن العلاج أهون من المرض ، ففي هذه الحالة لا حرج على الطبيب في وصف العلاج للمريض ؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم استخدام هذا العلاج أعظم من المفسدة المترتبة على استخدامه ، فروعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

والأولى في مثل هذه الحالات أن يبين الطبيب للمريض الموازنة بين الفائدة المرجوة من الدواء، والضرر المتوقع حصوله نتيجة لأخذ الدواء . ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ "[٣]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ احتجم والحجامة تقوم على شرط موضع معين من الجسم لمص الدم الفاسد واستخراجه [٤]، ويترتب على ذلك وجود ضرر على المريض ، إلا أنه يغتفر في مقابل المصلحة التي تحصل له بعد الحجامة .

(١) انظر :الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥،والوجيز ص ٢٥١.

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص ١٢٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحجم من الشقيقة والصداع (١٨/٤) .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص ٨٨ .

٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ " رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ (١) فَحَسَمَهُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ (٣) ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ " (٤) .

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ : " قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ " (٥)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه العرق وكويه ، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي (٦)، ويترتب على ذلك وجود ضرر على المريض ، إلا أنه يغتفر في مقابل المصلحة التي تحصل له بعد الكي .

قال الشاطبي رحمه الله : " فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتآكلة ، وقلع الأضراس الوجعة ، وبط الجراحات الوجعة ، وأن يحمي المريض ما يشتهيه ، وإن كان يلزم منه إذاية المريض ؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإذاء التي هي بطريق اللزوم " (٧)

(١) الأَكْحَلُ : عرق في وسط الذراع يكثر فصده .
انظر مادة (كحل) في : النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٤)،ولسان العرب (٥٨٦/١١) .
(٢) الحَسْمُ : القطع ،وحسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .
انظر مادة (حسم) في :لسان العرب (١٣٤/١٢)
(٣) المِشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .
انظر مادة (شقص) في : النهاية في غريب الحديث (٤٩٠/٢)،ولسان العرب (٤٨/٧) .
(٤) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤٣١/٣) .
(٥) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤٣١/٣) .
(٦) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص ٨٨ .
(٧) الموافقات (٢١٩/٢) .

منع المريض من الواجبات

يحتاج الطبيب في بعض الأحيان أثناء علاج المريض إلى منعه من أداء العبادات ، أو أدائها على الوجه الأكمل ، كمنعه من الصيام إذا كان الصيام يزيد في علته ، أو منعه من الطهارة بالماء ، أو منعه من الانحناء في الصلاة . فهل يأثم الطبيب لمنعه المريض من أداء هذه الواجبات ؟

الأصل أن المسلم مأمور بعبادة الله عز وجل في جميع أحواله قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [١] إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد ، فأجازت تأخير العبادة عن وقتها ، أو عدم أدائها على الوجه الأكمل من أجل المرض ؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم جواز المنع وهي تفاقم المرض وزيادته ، أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها على وجهها الصحيح، و قد تقرر في الشريعة الإسلامية أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ومما يدل على ذلك :

١- قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل رخص للمريض أن يفطر في رمضان ؛ لما في ذلك من المشقة عليه ويقضي بعدة ذلك من أيام أخر . [٣]

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [٤]

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل رخص للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى رخصة التيمم ، نظراً لوجود الموجب للتخفيف ، وهو العجز عن استعمال الماء ، لكون المريض والمتداوي

(١) سورة الذاريات الآية : (٥٦) .

(٢) سورة البقرة الآية : (١٨٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢٢٨/١) .

(٤) سورة النساء الآية (٤٣) .

بالجراحة قد يعجز عن استعمال الماء في طهارة الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ، وذلك لأن الجروح تتأذى بغسلها بالماء . (١)

٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : " كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " . (٢)

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن المريض إذا لم يستطع القيام ، جاز له أن يترخص بالصلاة قاعداً ، فإن لم يستطع القيام والقعود صلى على جنب . (٣)

٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : " خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ " . (٤)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة ﷺ أمرهم للرجل بالغسل ، مما يدل دلالة واضحة على أن وجود الجرح الذي يتضرر صاحبه بغسله يجيز له العدول عن غسله إلى مسحه إن أمكن أو التيمم إن عم البدن أو جله ، وغلب على ظن صاحبه التلف ، أو حصول ضرر بالغسل أو الوضوء لو اغتسل أو توضأ . (٥)

٥- قال ابن حزم رحمه الله :" واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ... " (٦)

وقال أيضاً رحمه الله: "واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر " (٧)

٦- تطبيقاً لقاعدة : لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة . (٨)

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٥٥٠/١)،وأحكام الجراحة الطبية ص٥٤٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢٦٩/١) .

(٣) انظر : المنتقى (٢٤١/١)،وفتح الباري (٦٨٥/٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (٢٣٩/١)وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨/١).

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٥٧/١)،وأحكام الجراحة الطبية ص٥٤٧ .

(٦) مراتب الإجماع ص٢٦.

(٧) مراتب الإجماع ص٤٠.

(٨) انظر : رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه ص١٠٢ .

قال ابن سعدي رحمه الله :" فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية ، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد ، سقط عنه " (١)

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه ص١٠٢ .

منع المريض من المباحات

تقدم معنا أن للطبيب أن يمنع المريض من أداء العبادات أو أدائها على الوجه الأكمل إذا كان يترتب عليها ضرر على المريض ، فإذا كان له ذلك فمن باب أولى أن يمنعه من الأمور المباحة ، كمنعه من الغذاء المعين ، أو من استخدام بعض أنواع الأدوية لمصلحته .

قال ابن القيم رحمه الله : " الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة . فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق ، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة .

والحمية: حميتان : حمية عما يجلب المرض ، وحمية عما يزيده ، فيقف على حاله .

فالأولى: حمية الأصحاء . والثانية : حمية المرضى ، فإن المريض إذا احتمى ، وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت القوى في دفعه . والأصل في الحمية قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [(١)] فحما المريض من استعمال الماء ؛ لأنه يضره " . [(٢)]

وقال أيضاً رحمه الله " وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه " [(٣)]

ومما يدل على ذلك أن أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ [(٤)] وَلَنَا دَوَالِي [(٥)] مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ مَهْ [(٦)] إِنَّكَ نَاقِهٌ حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ﷺ . قَالَتْ وَصَنَعْتُ

---

(١) سورة النساء الآية : (٤٣) .

(٢) زاد المعاد (١٠٣/٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١١٢/٣) .

(٤) نَاقِه :يقال نَقِهَ المريض يَنْقَه فهو نَاقِه إذا بَرَأ وأفاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.
انظر مادة (نقه) في : النهاية في غريب الحديث (١١١/٥)،ولسان العرب (٥٥٠/١٣) .

(٥) الدَّوَالِي : جمع دَالِيَة وهي الْعِذْق من الْبُسْر يعلق فإذا أرطب أُكِلَ .
انظر مادة (دول) في : النهاية في غريب الحديث (١٤١/٢)،ولسان العرب (٢٥٤/١١) .

(٦) مَهْ : اسم فعل بمعنى كُفَّ وَانْتَه .
انظر : شرح ابن عقيل (٢٧٩/٢)،وعون المعبود (٢٤١/١٠) .

شَعِيرًا وَسِلْقًا [١] فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ . [٢]

(١) السِلْقُ : نبات يطبخ ويؤكل .
انظر مادة (سلق) في : لسان العرب (١٠/١٦٢)،والمصباح المنير ص٢٨٥ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطب باب الحمية (٤/١٩٣)،والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الحمية (٤/٣٣٥)،وابن ماجه في كتاب الطب باب الحمية (٢/١١٣٩)، وأحمد (٤٤/٣٠٦)،والحاكم في المستدرك وصححه (٤/٤٥١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣١) .

حكم الحجر الصحي

للطبيب أن يمنع المريض من بعض حقوقه لمصلحته ، لكن هل للطبيب أن يمنع المريض من بعض حقوقه لمصلحة غيره ، كمنعه من الخروج والاختلاط بغيره ، وهو ما يسمى بالحجر الصحي ؟

إذا كانت مخالطته توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية إلى غيره وذلك كالإيدز والطاعون والجذام ونحوها، ففي هذه الحالة يكون الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة ، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين ، ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، ومما يدل على ذلك :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ " أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ [١] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " [٢]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "[٣]

وجه الاستدلال : أن الشريعة حفظت الصحة بمنع الصحيح من مخالطة السقيم إذا كان سقمه مما يعدي .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ " [٤]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بمجانبة أصحاب الأمراض المعدية والتباعد عنهم .

---

(١) سَرْغ : مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح وهي من منازل الحجاج .

انظر : معجم ما استعجم (٣/٧٣٥)،ومعجم البلدان (٣/٢١١) .

وهي من منافذ دولة الأردن إلى المملكة العربية السعودية وتسمى بالمدورة .

انظر : موقع وزارة النقل بالمملكة العربية السعودية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (٤/٢٥)،ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٣/٤٤٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦.

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " (١)

وقد سبق أنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص .

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

المبحث الثالث

التنويم

وفيه مسألتان :

١- عزل الرجال عن النساء في العناية المركزة .

٢- ملابس المرضى .

عزل الرجال عن النساء في العناية المركزة

قسم العناية المركزة من الأقسام المهمة في المستشفيات ، ونظراً لقلة الأَسِرَّة فيه ، فقد يحتاج الطبيب في بعض الأحيان إلى أن يقوم بتنويم رجل في قسم النساء ، أو امرأة في قسم الرجال ، فهل يجوز هذا الفعل مع الضرورة ؟

الأصل أن تكون غرف العناية المركزة قسمين : قسم للنساء بطاقم نسائي . وقسم للرجال بطاقم رجالي ، وذلك من أجل المحافظة على العورات وعدم الاختلاط ، أما في حالة الضرورة التي يحتاج الطبيب إلى إدخال المريض قسم العناية المركزة ، ولا يوجد في قسمه سرير شاغر ، ويوجد في القسم الآخر سرير شاغر ، ففي هذه الحالة ينظر الطبيب إلى المصالح والمفاسد المترتبة على نتيجة القرار ، ففي عدم تنويمه جلب مصلحة وهي حفظ عورات المرضى ، لكن يترتب على هذا القرار مفسدة عظيمة وهي فوات نفسه ، وقد تقدم معنا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،وبناء عليه فيجوز في مثل هذه الحالة وضع المريض في غير قسمه لكن بضوابط منها :

١- أن لا يمكن علاجه بطريقة أخرى أو نقله لمستشفى آخر .

٢- أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً حتى يمكن نقل المريض لمكان آخر .

٣- مراعاة حفظ العورات وعدم ظهورها وانكشافها قدر الإمكان .

٤- إذا كان المريض رجلاً ، وقرر الأطباء وضعه في قسم النساء ، فينظر إلى حالته وعمره ، فإن كان في قسم الرجال من هو أكبر منه سناً ، وفي غيبوبة تامة ، فيتم نقل الأخير إلى قسم النساء ، ووضع الأول في مكانه .

٥- إذا كان المريض امرأة ، ففي هذه الحالة ينظر في وضعها كما سبق ، ويزاد على ذلك أن يحتاط قدر الإمكان في موقع سريرها بحيث تكون بعيدة عن بقية المرضى ، وأن يكون الذي بجوارها في غيبوبة تامة .

ملابس المرضى

يحتاج المريض لملابس معينة تساعد الطبيب على إجراء عمله ، فما هو الضابط الشرعي في ملابس المرضى ؟

إن الأصل في اللباس الذي يلبسه المسلم أن يكون ساتراً لعورته ،والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [١] .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي [٢] الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " . [٣]

قال النووي رحمه الله : " ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل ، على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ... وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة .

أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة ، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها ... وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على

---

(١) سورة الأعراف الآية : (٢٦) .

(٢) الإفضاء : الانتهاء ، يقال : أفضى الرجل بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده.

انظر مادة (فضا) في : لسان العرب (١٥/١٥٧-١٥٨).

والمراد في الحديث : النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد ، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣١)،و عون المعبود (١١/٤٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات (١/٢٢٠) .

الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه " [١]

وبناء على ما سبق ينبغي أن تكون ملابس المرضى متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، بحيث تكون ساترة للبدن وخصوصاً العورة ، إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إلى كشفه من جسم المريض ؛ لأن مفسدة هلاك المريض أو زيادة مرضه أعظم من مصلحة المحافظة على عدم كشف العورات ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، على أن يطلع من جسم المريض على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ويبقى بقية الجسم على الأصل في وجوب الستر ، وأن لا يطلع على ذلك إلا من تستلزم الضرورة أو الحاجة تواجده . وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة : " فلا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ؛ فلا يرى إلا ما يحتاج إلى علاجه ، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج ، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطراً إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك . [٢]

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : " يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات ، حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائحَ وأنظمةٍ خاصة ، تحقق هذا الهدف . وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة ، من خلال اللباس المناسب شرعاً " . [٣]

ومما ينبغي الإشارة إليه اهتمام وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بما يتعلق بالمحافظة على ستر عورات المرضى ومن ذلك ما يلي :

١- اعتماد وزير الصحة للضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى ، وإصداره تعميماً لجميع مديريات الشؤون الصحية ، باعتماد هذه الضوابط في جميع الأقسام المختلفة بالمستشفات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية مؤكداً على متابعة تطبيقها والالتزام بما ورد فيها،وتتركز هذه الضوابط فيما يلي : منع فحص المريضة بدون وجود ممرضة ، واستئذان المريض

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٠-٣١) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/٤٣٠) .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٣٠٦ .

وتوضيح ما سيتم عمله أثناء الكشف ، ووجوب مرافقه ممرضة للمريضة طيلة فترة تواجدها عند الطبيب ، وعدم فحص المرضى في ممرات المرافق الصحية ، وغرف الانتظار ، وعدم السماح بوجود من ليس له علاقة أثناء الكشف الطبي ، وضرورة التأكد من ستر وتغطية عورات المرضى سواء كان المريض واعياً أو تحت تأثير التخدير ، والحرص على إلباس المريضة لباساً يوافق المواصفات الشرعية .[١]

٢- تشكيل لجنة لدراسة توحيد زي ملائم للعاملين في المجال الصحي إضافة إلى زي للمرضى في أجنحة التنويم وغرف العمليات .وقد توصلت اللجنة إلى تصميم ملابس جديدة للمرضى تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، ولا تتعارض مع متطلبات الكشف والعلاج .[٢]

(١) ولمعرفة الضوابط انظر : مجلة صحة الخليج المجلد الثالث عشر – العدد ٧٧- شعبان ١٤٢٦هـ سبتمبر ٢٠٠٥م .
وكذلك موقع اليوم الالكتروني وهو الموقع الرسمي لدار اليوم للصحافة والطباعة والنشر العدد (١١٧٣٤) .

(٢) نُشر قرار اللجنة في جريدة الرياض بعنوان ((زي موحد لعمل السعوديات في المرافق الصحية وضوابط للأطباء والعاملين والمرضى في المستشفيات)) العدد (١٣٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٢ هـ .

المبحث الرابع

في العمليات

وفيه مسائل :

١- أداء العبادة وقت إجراء العملية .

٢- الفطر في رمضان من أجل العملية .

٣- أخذ الإذن من المريض .

٤- نسبة نجاح العملية .

٥- حكم العملية القيصرية .

٦- حكم إسقاط الجنين في الحالات التالية :

١- إذا كان فيه تشوه خلقي .

٢- إذا كان في بقائه ضرر على الأم .

٧- حكم عملية رتق غشاء البكارة .

٨- حكم عملية الختان للكبير .

أداء العبادة وقت إجراء العملية

في بعض الحالات الطارئة تفوت على الطبيب صلاة الجماعة ، بل قد يخرج وقت الصلاة وهو في غرفة العمليات ، ولا يستطيع أن يصلي إلا بعد خروج الوقت ، فهل يأثم الطبيب بإخراج الصلاة عن وقتها ؟

الأصل أن يحافظ المسلم على أداء الصلاة في أوقاتها ، ويدخل في ذلك الطبيب والمريض ، إلا أنه في بعض الحالات يقدر الله عز وجل أن تكون العملية قبل وقت الصلاة ، ولا تنتهي إلا بعد خروج الوقت ، والعملية لا تقبل التأخير ، ويتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف ، ولا يوجد مع الطبيب من يقوم مقامه أثناء أدائه للصلاة ، ففي هذه الحالة إذا أمكن أن يتأخر في بدء العملية حتى يدخل الوقت ، أو يدخل وقت الصلاة التي تجمع معها ، فيجمع جمع تقديم إذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعاً ، مثل الظهر فيصلي المريض والطبيب الظهر والعصر جميعاً ، إذا دخل وقت الظهر ، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعاً إذا غابت الشمس ، قبل بدء العملية ، أو إذا انتهت العملية قبل خروج وقت الثانية ، فإنه يجمع جمع تأخير .

ومما يدل على جواز الجمع للحاجة ما ثبت عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ "[1]

قال ابن تيمية رحمه الله: " وقولهم : (أراد أن لا يحرج أمته) يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في أول وقتها ، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار ، وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو:أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة "[2]

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣٩٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤).

وقال أيضاً " فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع وهو وقت العذر والحاجة " [١] .

وقال النووي رحمه الله : " وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ... ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم " . [٢]

أما إذا كانت العملية في وقت الضحى أو قبل صلاة الفجر فإن الطبيب معذور في تأخير الصلاة عن وقتها ، ولو كانت أكثر من فرض ، فإذا انتهت العملية قضى الطبيب ما فاته من الصلوات بالترتيب ، يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة منها ، لأن الصلاة في وقتها فيها جلب مصلحة والمبادرة بإجراء العملية فيها درء مفسدة ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك " [٣]

أما إذا كان مع الطبيب من يمكن أن يقوم مقامه أثناء أدائه للصلاة ، فلا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة حيث جاء فيها : " على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها ، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير كالظهر مع العصر ،والمغرب مع العشاء ، حسبما تدعو إليه الضرورة ، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٨/٢٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/٥) .

وانظر : التمهيد (٢١٥/١٢)،وفتح الباري (٣١/٢)

(٣) قواعد الأحكام (٩٦/١) .

وإن لم يكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة ، وهي تقدر بقدرها "[١]

أما المريض فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " إذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد للّه، ولا شيء عليه مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي ﷺ " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " [٢].

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " [٣] ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. واللّه ولي التوفيق " [٤] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١١٢/٥٨)

وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٩١/٨)،ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥١/١٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣٨٥/١).

(٣) رواه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦)،وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٧/١) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥١/١٢) .

الفطر في رمضان من أجل العملية

تقدم في المسألة السابقة أنه يجوز للطبيب في حالة الضرورة أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، فهل يجوز له الفطر في نهار رمضان أثناء إجراء العملية إذا احتاج إلى الفطر ؟

الطبيب كغيره من البشر يحتاج للغذاء ليتقوى على أداء عمله ، لكنه في نفس الوقت مأمور بامتثال أمر الله عز وجل بالصيام في نهار رمضان ، وهذا هو الأصل أنه لا يجوز له الفطر من أجل أداء العملية ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك وكان الطبيب لا يستطيع القيام بالعملية إلا بعد أن يفطر في نهار رمضان ففي هذه الحالة يجوز له الفطر ؛ لأن الصيام فيه جلب مصلحة والمبادرة بإجراء العملية فيها درء مفسدة ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة حيث قالوا : " لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى ، إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة ؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة "[1]

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر ، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح ، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله " . [2]

قال ابن سعدي رحمه الله : " الفطر يجوز لضرورة الغير ، كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد " . [3]

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١١٨/٥٨) .

(٢) قواعد الأحكام (٩٦/١) .

(٣) القواعد والأصول الجامعة ص٦٧ .

أخذ الإذن من المريض

في بعض حالات الطوارئ والحوادث تحتاج حالة المريض إلى تدخل الطبيب بعلاج سريع ، إما بإجراء عملية ، أو إضافة دم ، أو بتر عضو ، ولا يمكن أخذ الإذن من المريض ، أو من وليه ، فهل يجوز للطبيب التصرف في مثل هذه الحالة ؟

الأصل أن كل القرارات الطبية تترك للمريض ، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء طبي كإجراء عملية أو بتر عضو وغيرها دون موافقة المريض ، إلا في حالة عدم صلاحيته شرعاً ، ففي هذه الحالة يتخذ الآخرون القرارات للمريض غير المؤَهل لذلك ، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء حيث جاء فيه : "فإن المجلس يقرر بالإجماع : أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه " . (١)

أما الحالات الضرورية الطارئة التي تتوقف حياته عليها ، أو تتوقف حياة وبقاء عضو من أعضائه عليها ، ففي هذه الحالة لا يلزم الطبيب أن يأخذ إذن المريض المضطر لإجراء عملية ضرورية ؛ لأن دفع مفسدة فقده لحياته أو لعضو من أعضائه أهم من جلب مصلحة أخذ الإذن منه ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، حيث جاء فيه :

" أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه .

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه ، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال ، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية

ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر ، لا يتوقف العلاج على الإذن " . (٢)

---

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ١٨١ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

ومما يدل على عدم اعتبار الإذن عند الضرورة ما ورد في قصة الخضر عليه السلام ، حيث قام بخرق السفينة لمصلحة صاحبها دون أخذ الإذن منه ، وقام ببناء الجدار لمصلحة الغلامين دون أخذ الإذن منهما أو من وليهما ، والمحافظة على النفس أعظم من المحافظة على المال .

قال ابن حزم رحمه الله : " ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر ، أو مؤمن متعد ، أو حية أو سبع ، أو نار أو سيل ، أو هدم أو حيوان ، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها ، أو من أي وجه كان ، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى ، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه " [١].

قال ابن تيمية رحمه الله: " لو قدر على إنجاء شخص بإطعام ، أو سقي ، فلم يفعل فمات ، ضمنه " [٢]

تنبيه : لا يعتبر المريض قاتلاً لنفسه لو امتنع من الإذن بالسماح بإجراء العملية ومات بسبب المرض ، وذلك لأن الشفاء من ذلك المرض بسبب إجراء العملية أمر غير مقطوع به ، وبهذا يخالف من ترك الطعام والشراب حتى هلك . [٣]

(١) المحلى (١٩/١١) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦١ .

نسبة نجاح العملية

الغالب في قرارات الأطباء في مجال التشخيص ، وتحديد العلاج المناسب ، وإجراء العمليات، مبني على الظن ، و لم يصل إلى درجة اليقين ، ففي بعض الحالات التي يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية ، مع وجود احتمال فشل العملية ، وحدوث أضرار للمريض ، فهل له إجراء العملية في مثل هذه الحالة ؟

إن من أهم شروط إجراء العمليات الجراحية ، أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية ، أي أن تكون نسبة نجاح العملية ، ونجاة المريض من أخطارها أكبر بكثير من نسبة فشلها ،ففي هذه الحالة يقوم الطبيب بإجراء العملية ، ويكتفى بغلبة الظن في جلب المصلحة كما سبق بيانه .

أما إذا كانت نسبة نجاح العملية ضعيفة ، ولا يترتب على فشلها ضرر على المريض ، بل إن تركها ربما يؤدي إلى الوفاة ففي هذه الحالة أيضاً يقوم الطبيب بإجراء العملية .[١]

أما إن غلب على الظن فشلها ، وبالتالي هلاك المريض أو هلاك عضو من أعضائه ، أو تدهور حالته الصحية ، ففي هذه الحالة لا يحل إجراؤها ، حتى لو أذن المريض ؛ لأن درء مفسدة فقده لحياته أو لعضو من أعضائه أهم من جلب مصلحة احتمال نجاح العملية ، ومما يدل على ذلك :

١- قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢]

٢- قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [٣]

وجه الاستدلال : أن إقدام الطبيب على فعل العملية التي يغلب على ظنه فشلها ، يعتبر من تعريض المسلم إلى الخطر وهلاك النفس .[٤]

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه ؛ فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح ، إذ كان الغالب السلامة ، فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفساداً لها ، لما

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٤٣) .

(٢) سورة البقرة الآية : (١٩٥) .

(٣) سورة النساء الآية : (٢٩) .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١١٨ .

فيه من تحصيل المصلحة الراجحة ، وهو حفظ الروح " [١].

أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة المترتبة على إجراء العملية ففي هذه الحالة ينبغي على الطبيب التوقف عن إجراء العملية وعليه أن يبذل قصارى جهده في الوصول إلى ما يوجب ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ثم العمل بما ترجح منهما . [٢]

قال ابن عبد السلام رحمه الله : " وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي ؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك .

فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع : فإن تساوت الرتب تُخُيِّرَ ، وإن تفاوتت اسْتُعْمِلَ الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به . والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم . وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح " [٣].

(١) قواعد الأحكام (١/١٢٩) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٣٧ .

(٣) قواعد الأحكام (١/٨) .

حكم العملية القيصرية

في بعض حالات الولادة تطلب المرأة أو زوجها إجراء عملية قيصرية بدلاً من الولادة الطبيعية ، من أجل التخلص من آلام الولادة الطبيعية فهل للطبيب أن يقوم بإجراء هذه العملية مع علمه بأن المرأة لا تحتاج إليها ، ويمكن أن تتم عملية الولادة بشكل طبيعي ؟

إن من أهم شروط إجراء العمليات الجراحية ، أن يكون المريض محتاجاً إليها ، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك ، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده ، أو كانت حاجته دون ذلك بأن ترتب عليها وجود حرج ومشقة . (١)

فالأصل أن لا يقوم الطبيب بإجراء العملية القيصرية ، إلا عند خوفه من حصول الضرر على الأم ، أو على الجنين أو هما معاً ، إذا خرج المولود بالطريقة المعتادة .

والحكم بالحاجة إلى هذه العملية راجع إلى تقدير الطبيب ، فهو الذي يحكم بوجودها ، ولا يعد طلب المرأة أو زوجها مبرراً لفعل العملية ، من أجل التخلص من آلام الولادة الطبيعية ، بل ينبغي للطبيب أن يتقيد بشرط وجود الحاجة ، وأن ينظر في حال المرأة وقدرتها على تحمل مشقة الولادة الطبيعية ، وكذلك ينظر في الآثار المترتبة على ذلك ، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء ، ووصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة ، أو غلب على ظنه أنها تتسبب في حصول ضرر على الجنين ، فإنه حينئذ يجوز له العدول إلى العملية القيصرية ، وفعلها بشرط ألا يوجد بديل يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها (٢) ؛ لأن درء المفاسد المترتبة على إجراء هذه العملية مقدم على المصلحة التي تحصل للمرأة وهي التخلص من آلام الولادة الطبيعية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " ... أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا للضرورة ،بأن تتعسر ولادتها ، فتحتاج إلى عملية ،وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد ،فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى ، ولأنه ربما يظن أن لا ضرر في العملية فيحصل الضرر " (٣)

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٠٥ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٥٨ .

(٣) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص ٤٦ .

إسقاط الجنين إذا كان فيه تشوه خلقي

مع تطور العلم وتقدم طرق ووسائل الكشف ، يتبين حال الجنين وهو في بطن أمه ، وفي بعض الحالات يثبت للطبيب أن الجنين فيه عيب خلقي وتشوهات ، وأنه سيولد مشوهاً، وسيكون لو ولد وعاش عبئاً على والديه وعلى أسرته فهل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية إسقاط الجنين ؟

الأصل أنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي ، وفي حدود ضيقة جداً ؛ حتى في طور الأربعين لا بد من مبرر شرعي [١].

وأما إسقاط الحمل من أجل التشوه ففيه تفصيل :

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ، أي إذا نفخت فيه الروح ، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مضي أربعة أشهر على الحمل [٢]، كما جاء ذلك في حديث عَبْد اللَّه قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٥٠)،وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية (١/٣٤٥)،وحكم الجناية على الجنين ص٢٦٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٨)،وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٩١)،وفتح الباري (١١/٤٩٠)،وحاشية ابن عابدين (١/٣٠٢).

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير : أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين الأولى من علوق الجنين بالرحم واستدل بما ثبت في صحيح مسلم(٤/٢٠٦) عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ .موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (١/٣٤٢).

قال ابن القيم: وكثير من الناس يظن التعارض بين الحديثين ولا تعارض بينهما بحمد الله ، وأن الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدره الله سبحانه على رأس الأربعين الأولى حتى يأخذ في الطور الثاني وهو العلقة ، وأما الملك الذي ينفخ فيه فإنما ينفخها بعد الأربعين الثالثة فيؤمر عند نفخ الروح بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته و سعادته ، وهذا تقدير آخر غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة ،ولهذا قال في حديث ابن مسعود " ثم يُرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات " وأما الملك الموكل بالنطفة فذاك راتب معها ينقلها بإذن الله من حال إلى حال فيقدر الله سبحانه شأن النطفة حتى تأخذ في مبدأ التخليق وهو العلق ، ويقدر شأن الروح حين تتعلق بالجسد بعد مائة وعشرين يوماً، فهو تقدير بعد تقدير ، فاتفقت أحاديث النبي ﷺ، وصدق بعضها بعضاً . شفاء الغليل ص٣٩ .

وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٩٠)،وفتح الباري(١١/٤٩٣) .

بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ [١]

ففي هذه الحالة لا يحل إسقاطه بالاتفاق [٢] ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، لأن درء المفسدة وهي قتل الجنين بهذه الحجة ، مقدم على جلب المصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان في تربيته ولا برؤيته ولا يتأذى هو بذلك. ومما يدل على ذلك عموم الأدلة الدالة على حرمة قتل النفس بغير حق ومنها :

١- قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٣]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [٤]

أما إذا كان قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ، أي قبل نفخ الروح ، فإذا أثبت الأطباء الثقات بأن الجنين في هذه المرحلة مشوه تشويها خطيراً ، وغير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي فستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله ، ففي هذه الحال يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين [٥] ؛ لأن إسقاطه في هذه الحال فيه دفع لأعظم المفسدتين ، فالإسقاط مفسدة ، وخروجه

---

(١) رواه البخاري في كتاب القدر باب في القدر (٢٣٠/٤)،ومسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٠٥/٤).

(٢) انظر : الذخيرة (٤١٩/٤)،وبلغة السالك (٤٠٦/١)،ومجموع الفتاوى (١٦٠/٣٤)،والموسوعة الفقهية (٥٧/٢)،والفقه الإسلامي(٥٥٦/٣) .

(٣) سورة الأنعام الآية : (١٥١) .

(٤) سورة الأنعام الآية : (١٥١) .

(٥) قال الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم : وذهب إليه الفقهاء المعاصرون ، ولم أجد من خالف في جواز ذلك قبل نفخ الروح.أحكام الإجهاض ص١٧٤ .

وقال الدكتور عارف علي عارف : والذي يبدو لي عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح ــ إلا إذا هدد حياة الأم – أو قبل نفخها ، لأن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته ... لذلك فالاعتداء على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند الله ، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفخ الروح . قضايا فقهية في الجينات البشرية ص ٧٩١.

معيباً عيباً خلقياً فيه مفسدة عليه وعلى والديه ، ولأن هذا الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح ، وليس بإنسان ، إنما هو مضغة أو علقة فيجوز إسقاطه .

وبهذا التفصيل صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وفيه :

" ١- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا ، لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية ، من الأطباء الثقات المختصين ، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ؛ فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء أكان مشوهًا أم لا ، دفعًا لأعظم الضررين.

٢- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية ، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا ، غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه ؛ بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق " . (١)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " لا يجوز إسقاط الجنين ، بل الواجب تركه فقد يغيره اللّه ، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل اللّه ظنهم ويأتي الولد سليماً. واللّه يبتلي عباده بالسراء والضراء. ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهاً بل يجب الإبقاء عليه، وإذا وجد مشوهاً فالحمد للّه يستطيع والداه تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه اللّه وتزول أسباب التشوه. " (٢)

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم إسقاط الحمل عندما يكون الجنين مشوهاً ؛ كحالة عدم وجود الدماغ، وهذا يعني عدم المقدرة على الحياة بعد الولادة ، وهذا يحدث في جميع الحالات، وخصوصاً إذا كانت الحامل وضعت قبل ذلك بعملية قيصرية لمرات ثلاث أو أكثر، فمن

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٢٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٣٥/٩) .

المؤكد أن ولادتها ستكون بعملية قيصرية وفي هذا لاشك خطورة مع أن الجنين مؤكد وفاته بعد الولادة، وإذا كان هذا جائزاً فما هي أقصى مدة للحمل يمكن إسقاط الجنين فيها ؟

فأجاب رحمه الله : أقصى مدة للحمل يمكن إسقاطه فيها أربعة أشهر ، فإذا تم أربعة أشهر صار إنساناً، والإنسان لا يجوز قتله سواء كان مشوهاً أو سليماً بل يبقى فإن أراد الله له حياة صار حياً ، وإن كانت الأخرى صار ميتاً ، لكن قد يقول قائل لو بقي هذا بعد أن تم له أربعة أشهر فإنه سوف يموت وتموت الأم بموته فالجواب وليكن هذا ، مع أنه إذا مات أمكن إخراجه لأنه ليس في ذلك قتل.

والخلاصة : إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، إسقاطه بعد أربعة أشهر لا يمكن بأي حال من الأحوال لأنه صار إنساناً . أرأيتم لو كان شخص خرج من أمه مشوهاً هل يجوز أن نقتله ؟ لا يجوز نفوض أمره إلى الله عز وجل ، على أنني أنا أقول لكم –وأنا لا أحب أن أقولها أمامكم- قرر بعض الأطباء في امرأة حامل أن ولدها مشوه في بطنها وأنه لابد من إسقاطه ولكن الأم والأب أبيا ذلك وقالا لا يمكن، فأراد الله عز وجل استمرار الحمل والولادة وصار هذا الجنين أجمل إخوانه!،سبحان الله ، والإنسان قد يخطئ في التقدير وعلى كل حال القاعدة التي ذكرت لكم هي الأساس ، من أتم أربعة أشهر حرم إسقاطه، وما دون ذلك فلا بأس به للحاجة " . [1]

(١) إرشادات للطبيب المسلم السؤال الرابع .

إذا كان في بقائه ضرر على الأم

في بعض الحالات يتبين للطبيب بأن بقاء الجنين يسبب خطراً على حياة الأم ، كأن تكون الأم مريضة بمرض من الأمراض ، وبقاء هذا الجنين يسبب خطراً على حياتها بتزايد هذا المرض ، فهل يجوز إجهاض الجنين في مثل هذه الحال من أجل سلامة الأم ؟

سبق في المسألة السابقة أنه لا يجوز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ، بل حُكي الإجماع على ذلك كما سبق ، فهل ينطبق الحكم على هذه الحالة ؟ الذي يظهر من كلام الفقهاء المتقدمين [١] أنهم لا يرون جواز الإسقاط بعد نفخ الروح مطلقاً. [٢] لكن ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أنه إذا ثبت ثبوتاً محققاً وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين جاز الإجهاض ولو كان بعد نفخ الروح في الجنين .

أما إذا ثبت ضرر الجنين على الأم قبل نفخ الروح فقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرون إلى جواز إجهاض الجنين إذا كان في إجهاضه سلامة للأم وبقاؤه يكون خطراً على حياتها ؛ لأن إسقاطه في هذه الحال فيه دفع لأعظم المفسدتين ، وذلك لأن عندنا في هذه المسألة مفسدتان : وهي موت الأم ، أو موت هذا الجنين ، وموت الأم أعظم مفسدة من موت الجنين ، ولأن إسقاطه في هذه الحال أيضاً فيه جلب لأعظم المصلحتين ،وذلك لأن عندنا في هذه المسألة مصلحتان : وهي المحافظة على حياة الأم وهي متيقنة بإذن الله ، وبقاء هذا الجنين حياً بعد الولادة وهو أمر مشكوك فيه . [٣]

وقد صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء ، ومن ذلك :

أولاً – قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وفيه :

---

(١) انظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٣/٨)،وحاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢)،والذخيرة (٤٧٩/٢)،ومواهب الجليل (١٣٣/٥)،ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)،والمغني (٤٩٧/٣).

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية (٥٧/٢)،وأحكام الإجهاض ص ١٥٧ .

وهو رأي فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله كما تقدم في الفتوى السابقة .

(٣) انظر : نظرية الضرورة الشرعية ص ٤٢٨،وأحكام الجراحة الطبية ص١٥٧ .

" إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا ، فلا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية ، من الأطباء الثقات المختصين ، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء أكان مشوهًا أم لا ، دفعًا لأعظم الضررين " . (١)

ثانياً- فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، وفيها :

" ١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً .

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول ، وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد.. فغير جائز .

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تُقرر لجنة طبية موثوقة : أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين : أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط ، دفعاً لأعظم الضررين ، وجلباً لعظمى المصلحتين " . (٢)

ثالثاً- قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وفيه :

" يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم ، ومن ثم يقرر المجلس أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم ، لأنها أصله وحياتها متحققة وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقر في

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٢٧٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٣٥) .

وانظر أيضاً في الفتاوى : (٢١/٤٥٠ ،٤٥٦، ٤٥٨ ،٤٦٠) .

الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بعد ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها . (١)

رابعاً- فتوى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت ،وفيها :

" واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي . فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين ، علماً بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضاً" (٢)

خامساً- مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية، الذي عقد في الرباط عام ١٩٧١م.

" يرى المؤتمر أن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع يحرم الإجهاض ، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى لإنقاذ حياة الأم . وأما قبل ذلك ،فرغم وجود آراء فقهية متعددة ، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل ، إلا للضرورة القصوى صيانة لحياة الأم " . (٣)

ومما سبق يتبين أن جواز الإسقاط مقيد بشروط وهي :

١- أن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

٢- أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

٣- أن يقرر من يوثق بقوله من الأطباء أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.

فإن توفرت هذه الشروط توجه القول بجواز إجهاض هذا الجنين.ولا بد من تحقق هذه الشروط التي ذكرت في القرارت ، لأن الأطباء في الوقت الحاضر يقررون بأن إنقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة ، وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها فأمراض الأم يمكن أن تعالج بغير الإجهاض وذلك بسبب تقدم الطب . (٤)

---

(١) نقلاً من كتاب أحكام الإجهاض ص ٧٥٠ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية (٥٧/٢) في الحاشية .

(٣) نقلاً من كتاب أحكام الإجهاض ص ٧٤٩ . وانظر موقع الشبكة الإسلامية .

(٤) انظر : سياسة ووسائل تحديد النسل ص١٧٣.

قال الدكتور محمد البار : " ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل ، إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل ، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين ، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد ... وأغلب هذه الحالات تسلم الأم ويسلم وليده معها ، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل ، فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية " . (١)

وبهذا يتبين أن تهاون بعض الأطباء وقولهم: إن الأم مريضة وأن هذا الحمل يكون خطراً عليها فلا بد من إجهاضه أن هذا الكلام فيه نظر. (٢)

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٩ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٥٧،وأحكام الإجهاض ص ١٤٩ .

عملية رتق [١] غشاء البكارة

تتعرض بعض الفتيات في مراحل حياتها إلى ما يذهب غشاء بكارتها ، فتلجأ إلى الطبيب ليقوم بعملية رتق غشاء البكارة ، فهل يجوز للطبيب أن يقوم بهذه العملية ؟

إن الأصل عدم جواز النظر إلى عورة المريض ، إلا في حالة الضرورة ، وفي هذه المسألة لا توجد ضرورة تبيح كشف العورة ، بل إن المفاسد المترتبة على إجراء هذه العملية أعظم من المصالح المترتبة على إجرائها ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لذا فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذا النوع من العمليات [٢].

(١) الرَّتْقُ : ضد الفَتْق ، وهو إلحام الفتق وإصلاحه .

انظر مادة (رتق) في : الصحاح (٢٢٢/٤)،ولسان العرب (١١٤/١٠) .

(٢) انظر : رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ص ٥٦٢،وأحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٤.

عملية الختان للكبير

يأتي إلى الطبيب بعض من لم يختتن في صغره ، إما لأنه أسلم وهو كبير أو لسبب أخر ، فما حكم إجراء عملية الختان مع ما فيها من كشف للعورات ؟

الختان من شعار المسلمين وهو واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء [١] ومما يدل على ذلك ما يأتي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ "[٢]

وجه الاستدلال : أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو كبير ، وقد أمرنا الله باتباع ملته ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ . [٣] والختان من ملة إبراهيم عليه السلام[٤] .

عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ " [٥]

وجه الاستدلال : أن الأمر للوجوب فدل ذلك على وجوب الاختتان على الكبير .

قال ابن حجر رحمه الله :" مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية" [٦]

ففي هذه الحالة يجب الاختتان على الكبير لما فيه من جلب مصلحة له بامتثال أمر الله عز وجل ومحافظته على الطهارة ، إلا إذا عارضت هذه المصلحة مفسدة أعظم منها وهي أن يخاف على

---

(١) انظر : المغني (١١٥/١)،ومجلة البحوث الإسلامية (٤٣/٦٢)،وفتاوى اللجنة الدائمة (١١٣/٥)،ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١١٧/١١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾(٣٧٠/٢)،ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٦١/٤) .

(٣) سورة النساء الآية : (١٢٥) .

(٤) المغني (١١٦/١)،وتحفة المودود ص١١٤،ومجلة البحوث الإسلامية (٤٣/٦٢) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٢٥٣/١) ،و أحمد (١٦٣/٢٤) .وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢/١) .

(٦) فتح الباري (٣٥٤/١٠) .

نفسه من الهلاك أو المرض ، فإنه لا يجب عليه الاختتان ؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .[١]

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان ، سقط عنه ؛ لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى . وإن أمن على نفسه لزمه فعله "[٢].

وكذلك إذا كان أمر الختان ينفره عن الدين ، وربما أدى إلى رجوعه وارتداده ؛ لخوفه من الختان ، ولعدم تحمل نفسه له ، فيؤخر حينئذٍ حتى يزداد إيمانه ويقوى عوده في الإسلام ؛ لأن درء مفسدة ارتداده أعظم من المصلحة المترتبة على إجراء عملية الختان ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة حيث جاء فيها " وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى ، الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام ، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام ، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون ، وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان "[٣]

(١) انظر : الإنصاف (١/١٢٤)،وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/١١٥)،ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١١/١١٧) .
(٢) المغني (١/١١٥) .
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١١٦) .

الخـــاتمة

بعد أن أمضيت في هذا البحث ((قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي)) وقتاً غير قصير في جمعه وإعداده ، وجهداً غير يسير في تنسيقه وإخراجه ، فلله الحمد والمنة على ما يسر لي من إتمام هذا البحث ، ووفقني لإكمال مباحثه ومطالبه ، والوقوف على مسائل عزيزة ، وفوائد غزيرة ، وترجيحات وتوجيهات للعلماء سديدة ، ونتائج سليمة ، فإن يكن صواباً فمن الله وحده ، وإن يكن ثمة نقص أو خطأ فمني ، غير أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب،وتقصي البحث،ومحاولة الفهم،لكن القصور وصف لبني آدم،والكمال لله سبحانه وتعالى

ولقد وقفت في أثناء البحث بحمد الله وفضله على فوائد جمة ، ونتائج عدة ، ذكرها أهل العلم والفضل ، أجملها في النقاط التالية :

النتائج العامة :

١- شمولية الشريعة الإسلامية ، وأنها شريعة خالدة ، وأحكامها سائدة ، صالحة لكل زمان ومكان ، وملائمة لكل إنس وجان ، وأن العمل بها يوجب للبشرية السعادة الدنيوية والأخروية ، وقد ظهر ذلك وتجلى من خلال النصوص الشرعية ، من الكتاب والسنة النبوية ، التي تعتبر قواعد كلية في فقه المسائل الطبية.

٢- أن علم الفقه كان من أوفر العلوم الإسلامية حظاً ؛ لأنه الميزان الذي يَزن به المسلم عمله أحلال أم حرام ؟ أصحيح أم فاسد ؟ والمسلمون حريصون على معرفة الحلال والحرام ، والصحيح والفاسد من تصرفاتهم ، سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده ، قريباً كان أو بعيداً ، عدواً كان أو صديقاً. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله – سبحانه وتعالى – على أفعال العباد .

٣- أن الفقه الإسلامي تناول كل ما يتصل بالإنسان ، فليس قاصراً - كما يزعم البعض - على تنظيم علاقة الإنسان بربه ، فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متجاهل للفقه الإسلامي وموضوعاته . فقد جاءت الأحكام الشرعية التي تنظم معاملات الناس بشتى صورها .

٤- فضل سلف هذه الأمة من الصحابة ﷺ ، ومن العلماء الربانيين ، فقد خدموا هذه الشريعة الغراء ، بشرح نصوصها ، وبيان أحكامها وحِكمها ، وتأصيل قواعدها وضوابطها ، فمهدوا

بذلك الطريق لمن جاء بعدهم ممن أراد التفقه في الدين ، فمن حقهم علينا الدعاء لهم ، والترحم عليهم ، وتوقير اختياراتهم وآرائهم ، والرفع من شأنهم ، فرحم الله علماءنا الأجلاء ، وأسكنهم فسيح الجنان ، وجزاهم عنا خير الجزاء وأوفاه ، وجمعنا بهم في دار كرامته ومستقر رحمته .

النتائج الخاصة :

١- إنه لا يكاد يخلو فعل من أفعال البشر من مصالح ومفاسد.والقسمة العقلية لحالات اجتماع المصالح والمفاسد تقتضي تقسيمها إلى أربع حالات:

١- أن تكون المصلحة أرجح .

٢- أن تكون المفسدة أرجح .

٣- أن تتساوى المصلحة والمفسدة .

٤- اشتباه المصالح بالمفاسد .

ففي الحالتين الأوليين الحكم للغالب منهما ، فإذا غلبت المصالح جاز الفعل ، وإذا غلبت المفاسد لم يجز الفعل ، كما سبق بيانه بالدليل .

أما الحالتين الأخريين، فهما اللتان تشملهما هذه القاعدة،وهذا من تمام لطف الله بعبادة،وفضله عليهم،ورحمته بهم،إذ شرع درء المفاسد وتقليلها ،وحث على تحصيل المصالح وتكميلها،فالحمد لله أولاً وأخراً.

٢- إن التطبيقات الطبية لقاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) كثيرة جداً ، وما ورد في ثنايا البحث إنما هي إشارة موجزة ، ودعوة للعاملين في المجال الصحي إلى مراعاة هذا الأمر ، والاعتناء به .

٣- إن أغلب الأحكام الشرعية في النوازل الطبية أحكام عامة ، قد يختلف حكم بعضها من شخص لآخر ، بحسب الضرورات والحاجات المترتبة على الحكم بالمنع أو الجواز ؛ لذا ينبغي على الطبيب إذا رأى أنه يترتب على الحكم الشرعي ــ المفتى به سابقاً ــ وقوع المريض في حرج ومشقة فعليه عرض حالة المريض بتفاصيلها على هيئة شرعية للنظر في حالته .

٤- إن الخلل الناتج عن بعض الأعمال والقرارات الطبية ، يعود في كثير من أحواله إلى إهمال النظر في قواعد الشريعة .

٥- إن كثرة اهتمام العلماء بمسألة حفظ العورات ، وعدم جواز الخلوة ، ليست من باب الشك في أمانة وديانة العاملين في المجال الصحي ، وإنما هي من باب بيان الحكم الشرعي ، ووجوب تطبيق أحكام الله عز وجل قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾ الأحزاب(٣٦)

التوصيات :

١- وجوب مراعاة الجانب الشرعي قبل اتخاذ أي قرار طبي .

٢- أن لا يَغفل الطبيب ولا المريض عن فضل صلاة الاستخارة ، وخصوصاً في الحالات التي تتداخل فيها المصالح بالمفاسد .

٣- ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون على دراية بالقواعد الفقهية ، فإذا تعارضت مصلحتان يقدم الأعلى ولو فاتت الأقل ، و أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وأن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن الضرر لا يزال بمثله ،وغيرها من القواعد الفقهية.

٤- تأكيداً على ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة وهو " العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى "

٥- تكوين لجنة متخصصة من الأطباء والفقهاء ترسل إليهم جميع الاستفسارات للحالات التي يرى الطبيب أنها من مستثنيات القواعد الشرعية ؛ لأن القاعدة الشرعية حكم أغلبي ، قد تخرج عن حكمها بعض الحالات .

٦- تزويد الأطباء بأرقام العلماء وطلبة العلم حتى يسهل عليهم الاتصال بهم عند الحاجة إلى استفسار .

هذه بعض النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في ديني ودنياي ، وأن يجعله في ميزان عملي يوم لقائه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فـهـرس الآيـات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ... ﴾	١٧٣	٨١
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٤٢
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ... ﴾	١٨٥	٨٥
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾	١٩٥	١٠٣
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾	٢٠٥	٢٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ... ﴾	٢١٩	٣٧
﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ... ﴾	٢٦٩	٥
﴿ ... وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيد ... ﴾	٢٨٢	٦٢
سورة آل عمران		
﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ... ﴾	٣٨	٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٤
سورة النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾	١	٤
﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ... ﴾	١٥	٦٩
﴿ ... وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	٢٩	١٠٣
﴿ ... وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ ... ﴾	٤٣	٨٨،٨٥
﴿ ... واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾	١٢٥	١١٥
سورة المائدة		
﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾	٢	٧٥،٦١
﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً ... ﴾	٧٦	١٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	١٠٨	١٩
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ...﴾	١١٥	٤٠
﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴾	١١٩	٨١
﴿ ... وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾	١٥١	١٠٨
﴿ ... وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ ... ﴾	١٥١	١٠٨
سورة الأعراف		
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ... ﴾	٢٦	٩٤
سورة الأنفال		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٧	٥٦
سورة التوبة		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ... ﴾	١٢٢	٥
سورة يوسف		
﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ... ﴾	٢٦	٥٩،١٦
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	٩	٤
سورة النحل		
﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى ... ﴾	٩٠	٢٦
سورة الكهف		
﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ... ﴾	٧١	٣٣
﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ... ﴾	٧٤	٣٤
﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ... ﴾	٧٩	٣٣
﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾	٨٠	٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٦
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾	٦٠	٣٧
سورة النور		
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ... ﴾	٤	٦٩
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... ﴾	٣٠	٥٠
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	٣١	٥٠
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ... ﴾	٧٤	٦٣
سورة الأحزاب		
﴿ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ... ﴾	٥٣	٥٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾	٧٠	٤
﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ .... ﴾	٧١	٤
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٨٥
سورة المنافقون		
﴿ سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... ﴾	٦	هـ ٢٠
سورة التغابن		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾	١٦	٣٨
سورة الملك		
﴿... الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾	٢	٣٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ	٨٣
اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ	١١٦
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	٣١
إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ	٥٧
إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	٣١
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ	٩٠
إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ	١٧
اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا	
أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ	٥٦
أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ : قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا	٢٠
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ...	٣٨
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا	٦١
أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ	٢١
ألا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ	٤٨
أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ	١١٦
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ	١٠٧
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ	٧٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ	٣١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا	١٦
إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ	٦٩
إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ	٦٦
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا	٦٠
أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا	٦٤
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ	٨٤
جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ	٩٨
دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	٢٠
دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ	٣٤

الحـــديـــث	الصفحة
الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ	٧٥
رَخَّصَ النَّبِيَّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا	٧٩
رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ	١٩
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ	١٠٠
رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ	٨٣
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ	٨١
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي	٥٠
سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي	٥٩
صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	٨٦
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ	٧٩
قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ	٨٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ	٥٢
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٢	٥٢
لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	١٦
لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ	٦٧
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ	٦٦
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	١٨
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	٤٨
لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	١٧
لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ .	٩٤
لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	٦٧
لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ	٥٠
لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام	٢٠
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ	٦٢
مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ	٣٩
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا	١٠٠
مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ	٣٩

الحـــديـــث	الصفحة
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٩٩
مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ﷺ	٨٨
هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ	٧٠
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	٧٠
وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ	١٧
يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ	٧٣
يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً	١٠٧ هـ

فـهـرس الآثـــــــار

الأثـــــــر	القائل	الصفحة
أن ابن عمر رضي الله عنهما حج مع الحجاج بن يوسف الثقفي	عبد الله بن عمر	٣٩
الْحِكْمَةُ:الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخه وَمَنْسُوخه ، وَمُحْكَمه وَمُتَشَابِهه	عبد الله بن عباس	٥
لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إلا من قد تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ	عمر بن الخطاب	١٣

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبهاج :

تأليف:علي بن عبد الكافي السبكي.ت٧٥٦هـ. تحقيق: جماعة من العلماء.الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت.

٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل :

تأليف:محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.ت ١١٨٢هـ.تحقيق:القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل . الطبعة الأولى ١٩٨٦. الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣) الإجماع :

تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر.ت ٣١٨هـ. تحقيق:د:فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ. الناشر:دار الدعوة- الاسكندرية.

٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :

تأليف: ابن دقيق العيد .ت ٧٠٢هـ . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :

تأليف : الدكتور/ محمد بن محمد المختار . الناشر : مكتبة الصحابة الطبعة الثانية ١٤١٥ – ١٩٩٤

٦) الإحكام للآمدي :

تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن .ت٦٣١هـ. الطبعة الأولى .تحقيق:د/سيد الجميلي.الناشر:دار الكتاب العربي-بيروت.

٧) إحياء علوم الدين:

تأليف:الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،ت ٥٠٥هـ.الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.الناشر:دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٨) إرشاد الفحول:

تأليف:محمد بن علي بن محمد الشوكاني.ت ١٢٥٠هـ.تحقيق:محمد سعيد البدري أبو مصعب.الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.الناشر:دار الفكر-بيروت.

٩) إرشادات للطبيب المسلم :

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤هـ من موقع صيد الفوائد .

١٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .ت ٩٧٠هـ.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.ت ٩١١هـ.الطبعة الأولى ١٤١١هـ.الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١٢) الأشباه والنظائر:

تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٧١هـ. تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض .الطبعة الأولى ١٤١١هـ. الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت.

١٣) الاعتصام:

تأليف : أبي إسحاق الشاطبي.ت٧٩٠هـ.الناشر:المكتبة التجارية-مصر.

١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطى الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .الناشر : دار الحديث ـ القاهرة .

١٥) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية:

تأليف : الدكتور / محمد سليمان الأشقر بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

١٦) أقرب المسالك :

تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ . مطبوع مع بلغة السالك.

١٧) البحر المحيط في أصول الفقه :

تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي.ت ٧٩٤هـ.قام بتحريره الدكتور:عمر بن سليمان الأشقر.الناشر:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني.ت ٥٨٧هـ.الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك :

تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١ هـ . طبع سنة ١٣٩٨هـ. الناشر:دار المعرفة - بيروت.

٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل :
تأليـــف: أبي عبد الله محمد بن يوسف المـــواق. ت ٨٩٧هـــ . مطبوع مع مواهب الجليل .

٢١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
تأليف : إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي.ت ٧٩٩هـــ.الطبعة الأولى ١٣٠١هـــ .الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت،

٢٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـــ الطبعـــة الأولى ١٤١٠هـــــ . الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣) تحفة المودود بأحكام المولود:
تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت٧٥١هـــ .تحقيق: عبد المنعم العاني . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ.الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٤) تفسير الطبري : المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن).
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.ت ٣١٠.الطبعة الأولى ١٤١٢هـــــ.الناشـــر: دار الكتـــب العلمية – بيروت.

٢٥) تفسير القرآن العظيم :
تأليف : الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بـــن كـــثير القرشـــي.ت ٧٧٤هـــــ .الطبعـــة الأولى ١٤١٠هـــ . الناشر: دار الخير.

٢٦) تكملة البحر الرائق :
تأليف : محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي.ت ١١٣٨هـــ.مطبوع مع البحر الرائق.الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.ت ٤٦٣هـــ.حققه وعلق عليه:مصطفى بـــن أحمد العلوي،ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٨) الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي) :
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.ت ٢٧٩هـــ.تحقيق:أحمد محمد شـــاكر . الناشـــر:دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :
تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب.ت ٧٩٥هـ . تحقيق:شعيب الأرناؤوط –ابراهيم باجس.الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. الناشر:مؤسسة الرسالة –بيروت.

٣٠) الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ.الناشر:دار الشعب-القاهرة .

٣١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية :
تأليف : الدكتور / محمد علي البار. الطبعة الأولى١٤١١هـ الناشر: دار القلم .

٣٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود :
تأليف : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي .ت٧٥١هـ . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٣) حاشية ابن عابدين :
تأليف: ابن عابدين ت ١٢٥٢.طبعة ١٤٢١هـ. الناشر:دار الفكر-بيروت.

٣٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :
تأليف:علي الصعيدي العدوي ت ١١٨٩ هـ . الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت .

٣٥) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة :
تأليف: د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان نشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية العدد (٦٣) ١٤٢٢ هـ .

٣٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن :
تأليف: الدكتور /محمد علي البار . الطبعة الثامنة ١٤١٢. الناشر: طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٣٧) الخمر بين الطب والفقه :
تأليف: الدكتور / محمد علي البار . الطبعة السابعة ١٤٠٦.الناشر: طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة.

٣٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام :
تأليف : علي حيدر . تحقيق :المحامي فهمي الحسيني .الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٩) الذخيرة :
تأليف:شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي القرافي.ت٦٨٤هـ. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م. الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت

٤٠) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي :
تأليف : عز الدين الخطيب التميمي . بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

٤١) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي :
تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ت ١٤٢١ هـ . طبعة ١٤٠٣هـ.الناشر:مكتبة المعارف الرياض.

٤٢) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة:
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦.قيدها واعتنى بها:أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.الناشر:دار ابن حزم للطباعة والنشر-بيروت.

٤٣) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية :
ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في دولة الكويت.من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين :
تأليف : يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ . الناشر : المكتب الإسلامي- بيروت.

٤٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين :
تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.ت ٧٥١هـ. الناشر:دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٤٦) زاد المعاد في هدي خير العباد :
تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.ت ٧٥١هـ.تحقيق:شعيب الأرنؤوط- عبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.الناشر:مؤسسة الرسالة-بيروت.ومكتبة المنار الاسلامية-الكويت.

٤٧) سبل السلام :
تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ .خرج أحاديثه :فواز أحمد رمزلي وإبراهيم محمد الحمبل الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ الناشر:دار الريان .

٤٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ.الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت.

٤٩) سنن ابن ماجه :
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .ت ٢٧٥هـ.تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت.

٥٠) سنن أبي داود :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.ت ٢٧٥هـ.تعليق:عزت الدعاس.الناشر:دارا لحديث _ حمص

٥١) سنن النسائي :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.ت ٣٠٣هـ.الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ. الناشر:دار الفكر – بيروت.

٥٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر :

تأليف : الدكتور / محمد علي البار . الطبعة الأولى ١٤١٢.الناشر: مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع .

٥٣) السيل الجرار :

تأليف :محمد بن علي بن محمد الشوكاني .ت: ١٢٥٠هـ .تحقيق:محمود إبراهيم زايد.الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت.

٥٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال :

تأليف: :عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .ت٦٦٠هـ . تحقيق : أبي عبد الله حسين بن عكاشة . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.الناشر:دار ماجد عسيري.

٥٥) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :

تأليف : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري.طبعة سنة ١٤١٩هـ.الناشر:شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦) شرح التلويح على التوضيح :

تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي.ت ٧٩٢هـ.تحقيق:زكريا عميرات.طبعة سنة ١٤١٦هـ.الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

٥٧) شرح القواعد الفقهية :

تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.ت ١٣٥٧هـ.تحقيق:مصطفى أحمد الزرقا.الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .الناشر: دارالقلم–دمشق.

٥٨) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه :

تأليف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار .ت ٩٧٢هـ.تحقيق:د/محمد الزحيلي

.ود/نزيه حماد. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.الناشر:مطابع جامعة أم القرى-مكة المكرمة.

٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع :

تأليف :محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ .الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .

٦٠) شرح صحيح مسلم :

تأليف : يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.القاهرة.الناشر:دار الريان للتراث

٦١) شرح مختصر الروضة :

تأليف:نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي.ت٧١٦هـ . تحقيق:د/عبد الله بن عبد المحسن التركي.الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.توزيع:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية.

٦٢) شفاء الغليل :

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.ت٧٥١هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٧الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :**

تأليف :إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣ هت .تحقيق:د/إميل بديع يعقوب ،و د/محمد نبيل طريقي . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٤) **صحيح البخاري :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .ت ٢٥٦هـ.الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٥) **صحيح سنن ابن ماجه :**

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠ هـ .الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٦) **صحيح سنن أبي داود :**

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٧) **صحيح سنن الترمذي :**

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني.الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٨) **صحيح سنن النسائي :**
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني.الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٩) **صحيح مسلم :**
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ .تحقيق أحمد شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٠) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية :**
تأليف : الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ . الناشر:مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧١) **الطبيب بين الإعلان والكتمان :**
تأليف : محمد المختار السلامي . بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

٧٢) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو(الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية):**
تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.ت ٧٥١هـ.تحقيق:محمد حامد الفقي. الناشر:دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٧٣) **العزيز شرح الوجيز :**
تأليف:أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني . ت ٦٢٣هـ.تحقيق وتعليق:علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤) **العناية على الهداية :**
تأليف : محمد بن محمود البابرتي.ت ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود :**
تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

٧٦) **غمز عيون البصائر :**
تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي.ت ١٠٩٨هـ.الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.تحقيق:شرح مولانا السيد أحمد . الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٧٧) الفتاوى الفقهية الكبرى :
تأليف : شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ.الناشر : المكتبة الإسلامية .

٧٨) الفتاوى الفقهية الكبرى:
لابن حجر الهيتمي .ت:٩٧٣هـ . الناشر : دار الفكر .

٧٩) الفتاوى الكبرى :
لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ .تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا .الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .الناشر : دار الريان للتراث – القاهرة .

٨٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش .الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .دار بلنسية – الرياض .

٨١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى :
إشراف:د/صالح بن فوزان الفوزان.الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.الناشر:دار الموید-الرياض.

٨٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :
جمع وترتيب وتحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.الطبعة الأولى ١٣٩٩.الناشر:مطابع الحكومة-مكة.

٨٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ت ٨٥٢هـ.ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج:محب الدين الخطيب.الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.الناشر:دار الريان للتراث القاهرة.

٨٤) فتح القدير:
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني.ت١٢٥٠ .الناشر:دار الفكر-بيروت.

٨٥) الفروع :
تأليف:شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي .ت ٧٦٢هـ.تحقيق:أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٦) الفروق مع هوامشه :
تأليف: أبي العباس إدريس الصنهاجي القرافي .ت٦٨٤هـ.تحقيق:خليل المنصور.الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت.

٨٧) الفقه الإسلامي وأدلته :
تأليف:الدكتور / وهبة الزحيلي . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ . الناشر:دار الفكر.

٨٨) الفوائد في اختصار المقاصد :
تأليف : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .ت٦٦٠هـ.تحقيق:إياد خالد الطباع.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.الناشر:دار الفكر المعاصر-دمشق.

٨٩) فتح القدير :
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني.ت: ١٢٥٠هـ.الناشر:دار الفكر-بيروت .

٩٠) قاعدة تعارض المصالح والمفاسد .
تأليف : حامد بن عبد الله العلي الطبعة الثانية . موجود في موقعه على شبكة الإنترنت .

٩١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي :
الدورات من الأولى إلى السابعة عشر.القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة.الطبعة الثانية.

٩٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.جدة:
تنسيق وتعليق:د/عبد الستار أبو غدة.الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.الناشر:دار القلم-دمشق.

٩٣) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي :
تأليف: الدكتور / عارف علي عارف مطبوع مع مجموعة أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . الطبعة الأولى ١٤٢١ .الناشر: دار النفائس.

٩٤) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها :
تأليف: الدكتور / صالح بن غانم السدلان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .الناشر:دار بلنسية للنشر والتوزيع-الرياض.

٩٥) القواعد الفقهية :
تأليف: الدكتور / عبد العزيز محمد عزام. طبعة سنة ١٤٢٦هـ.الناشر :دار الحديث- القاهرة.

٩٦) القواعد الفقهية :
تأليف: علي الندوي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .الناشر:دار القلم-دمشق.

٩٧) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام :
تأليف:عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ .تحقيق:د/نزيه كمال حماد.ود/عثمان جمعة ضميريه.الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.الناشر:دار القلم-دمشق.

٩٨) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية :
تأليف: الدكتور / مصطفى بن كرامة الله مخدوم.الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. الناشر:دار إشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض.

٩٩) قواعد تعارض المصالح والمفاسد :
تأليف : الدكتور / سليمان بن سليم الله الرحيلي . بحث مطبوع بالكمبيوتر .

١٠٠) القواعد في الفقه الإسلامي :
تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:
تأليف:عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ .تحقيق:د/خالد بن علي بن محمد المشيقح.الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.الناشر:دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

١٠٢) القوانين الفقهية :
تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي.ت ٧٤١هـ.الناشر:دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي .ت ٤٦٣هـ.الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٤) كشاف القناع :
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.ت ١٠٥١هـ .تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال . سنة النشر ١٤٠٢هـ.الناشر:دار الفكر-بيروت.

١٠٥) لسان العرب :
تأليف:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري.ت ٧١١هـ.الطبعة الأولى. الناشر:دار صادر – بيروت.

١٠٦) المبدع في شرح المقنع :
تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ.طبع سنة ١٤٠٠ هـ .المكتب الإسلامي – بيروت .

١٠٧) المبسوط :
تأليف: شمس الدين السرخسي.ت ٤٩٠ هـ.الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٨) مجلة البحوث الإسلامية :

مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض .

١٠٩) مجلة صحة الخليج :

مجلة دورية يصدرها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

١١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة .

١١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. ت ٨٠٧ هـ. بتحرير:الحافظين الجليلين:العراقي وابن حجر .طبع سنة ١٤٠٨هـ.الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد :

تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ .اعتنى به: سعد بن فواز الصميل. تقديم : فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.الناشر:دار الوطن للنشر.

١١٣) المجموع شرح المهذب :

تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ . تحقيق:محمد نجيب المطيعي.الناشر:مكتبة الإرشاد- جدة.

١١٤) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :**

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .طبع سنة ١٤١٦هـ .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

١١٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .الناشر:دار الثريا للنشر- الرياض.

١١٦) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :**

تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠هـ .الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ .رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

١١٧) المحرر في الفقه :

تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني.ت٦٥٢.الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. الناشر:مكتبة المعارف-الرياض.

١١٨) المحصول في علم أصول الفقه :
تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي.ت٦٠٦هـ.تحقيق:د/طه جابر فياض العلـواني. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت.للتراث – القاهرة .

١١٩) المحلى :
تأليف:أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .ت ٤٥٦هـ.تحقيق:أحمد محمد شاكر.الناشـر:دار التراث – القاهرة

١٢٠) المخدرات والعقاقير النفسية :
تأليف: الدكتور / صالح بن غانم السدلان نشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.العدد (٣٢) ١٤١٢ هـ

١٢١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

١٢٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية :
تأليف: الدكتور / محمد بن عبد الجواد النتشة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ سلسلة إصدرات الحكمة .

١٢٣) المستدرك على الصحيحين في الحديث :
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.ت ٤٠٥هـ.تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ . الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٤) المستصفى من علم الأصول:
تأليف:أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.ت ٥٠٥هـ.دراسة وتحقيق:د/حمـزة بـن زهـير حـافظ . الناشر:شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

١٢٥) مسند الإمام أحمد :
لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .ت ٢٤١هـ. قام بتحقيقه مجموعة مـن المحقـيقين . بإشـراف الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي. قام بتحقيقه مجموعة من المحقيقين .الطبعة الأولى ١٤٢١هـ الناشر : مؤسسة الرسالة .

١٢٦) المصباح المنير :
تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .ت ٧٧٠هـ.الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.الناشـر:دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٧) معجم البلدان :
تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي.ت٦٢٦هـ.طبع سنة ١٣٩٩هـ. الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٨) معجم ما استعجم :
تأليف:عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبوعبيد .ت ٤٨٧هـ.تحقيق:مصطفى السقا.الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ. الناشر:عالم الكتب-بيروت.

١٢٩) معجم مقاييس اللغة :
تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا.ت ٣٩٥ هـ.تحقيق:عبد السلام هارون الناشر:دار الجيل- بيروت

١٣٠) المغني :
تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .ت ٦٢٠هـ . تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.الناشر:هجر - القاهرة.

١٣١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :
تأليف: محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ.الناشر:دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة :
تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.ت ٧٥١هـ. الناشر:دار الفكر.

١٣٣)المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :
تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.ت ٤٩٤هـ.الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ. الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.

١٣٤) المنثور في القواعد :
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي.ت ٧٩٤هـ.تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٥) الموافقات :
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي .ت ٧٩٠هـ .تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .الناشر:دار بن عفان للنشر والتوزيع – الخبر.

١٣٦) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :**
تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب .ت ٩٥٤هـ.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٧) الموسوعة الفقهية :
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

١٣٨) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية :
بحث للدكتور محمد عثمان شبير مطبوع مع مجموعة أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . الطبعة الأولى ١٤٢١ .الناشر: دار النفائس.

١٣٩) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها :
تأليف جميل محمد بن مبارك . الطبعة الأولى ١٤٠٨ الناشر :دار الوفاء للطباعة والنشر.

١٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر :
تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.ت ٦٠٦هـ.تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.الناشر:المكتبة العلمية – بيروت.

١٤١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني.ت ١٢٥٠هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :
تأليف : الدكتور / محمد صدقي البورنو .الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .الناشر : مؤسسة الرسالة .

مواقع الشبكة الإلكترونية

موقع الشبكة الإسلامية	www.islamweb.net
موقع الشيخ حامد العلي	www.h-alali.net
موقع اليوم الالكتروني	www.alyaum.com
موقع صيد الفوائد	www.saaid.net
موقع وزارة النقل السعودية	www.mot.gov.sa

فـهـرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الافتتاحية	٤
خطة البحث	٧
منهج البحث	١٠
الفصل الأول : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	١١
القواعد الفقهية وأهميتها	١٢
شرح القاعدة	١٤
أدلة القاعدة	١٩
ألفاظ القاعدة وعباراتها المختلفة عند العلماء	٢٢
ارتباط القاعدة بالقاعدة الكلية	٢٤
الموزانة بين المصالح والمفاسد	٢٥
اجتماع المصالح	٢٦
اجتماع المفاسد	٣٣
اجتماع المصالح والمفاسد	٣٦
تطبيقات على القاعدة	٤٤
متى يحتاج الطبيب لهذه القاعدة	٤٥
أثناء الكشف على المرضى	٤٧
الخلوة بالممرضة	٤٨
حكم الكشف على الأجنبية	٥٠
حكم الخلوة بالمريضة	٥٤
إفشاء سر المريض	٥٦
الاعتراف بارتكاب جريمة اتهم فيها شخص آخر	٦٠
إذا تبين عدم توافق الزوجين عند الكشف الطبي قبل الزواج.	٦٣
إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي معد	٦٦

إذا تبين للطبيب وجود شبهة الزنا	٦٩
إذا كان المريض غير لائق بعمل معين	٧٥
إذا كان المرض معد وينتقل لغيره	٧٦
إذا كان المريض مدمناً واعترف بمن يروج له المخدرات .	٧٧
لبس الحرير للرجال	٧٩
إعطاء المرضى إبر المورفين	٨١
استعمال بعض الأدوية التي لها أضرار جانبية شديدة	٨٣
منع المريض من الواجبات	٨٥
منع المريض من المباحات	٨٨
حكم الحجر الصحي	٩٠
عزل الرجال عن النساء في العناية المركزة	٩٣
ملابس المرضى	٩٤
أداء العبادة وقت إجراء العملية	٩٨
الفطر في رمضان من أجل العملية	١٠١
أخذ الإذن من المريض	١٠٢
نسبة نجاح العملية	١٠٤
العملية القيصرية	١٠٦
إسقاط الجنين إذا كان فيه تشوه خلقي	١٠٧
إسقاط الجنين إذا كان في بقائه ضرر على الأم	١١١
عملية رتق غشاء البكارة	١١٥
عملية الختان للكبير	١١٦
الخاتمة	١١٩
فهرس الآيات	١٢٣
فهرس الأحاديث	١٢٦
فهرس الآثار	١٢٩
فهرس المصادر والمراجع	١٣٠
فهرس الموضوعات	١٤٦